وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحبس المؤقت وبدائله

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:
كبيش هاجر

تحت إشراف الأستاذ:
عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذة	عباسة الطاهر	مشرفا مقررا
الأستاذة	حميدة نادية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/ 06/27**

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

{ و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب }

سورة هود الآية (88)

قال الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن . و لو زيد هذا لكان يستحسن . و لو قدم هذا لكان أفضل . و لو ترك هذا لكان أجمل . و هذا من أعظم العبر و هو خير دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ قائمة المختصرات :

- ق.إ .ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية .
- ق .ع : قانون العقوبات .
- ص : صفحة .
- ق : قانون .
- ج : جزء.

الإهداء

أهدي جهد هذا العمل المتواضع :

ـ إلى من قال فيهما الرحمان و بالوالدين إحسانا : والدي و والدتي حفظهما الله و رعاهما ، و أوجه شكر خاص إلى خالي الدكتور أحمد الصافي المستغانمي الذي كان شجرة علم و نحن ثماره .

ـ إلى إخوتي كبيش محمد و كبيش حليمة .

ـ إلى أقاربي كل باسمه .

ـ إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي قارة هجيرة ، قارة مختارية ، محمد لمياء .

ـ إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة .

ـ و أخص بالذكر إلى أستاذة حميدة نادية و قارة هجيرة ، و أخ طبيب جمال الذي لم يبخل علينا بشيء من حيث المراجع أو بدعمه المعنوي .

ـ إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية .

الذين ساعدوني في تكوين معارفي القانونية .

إلى كل طاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية ـ مستغانم ـ

الشكر والتقدير

إلى أستاذي الغالي و المحترم

الأستاذ " عباسة طاهر "

ـ يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة و الموقرة بهذا الشكر و التقدير عرفانا لكم بالمجهودات الجبارة التي بذلتموها من أجلنا في سبيل إنجاز هذه المذكرة .

و الوقت الكبير الذي أخذته من سيادتكم .

و كذا نصائحكم القيمة و توجيهاتكم الدقيقة .

فمهما كتبت فإني لا أوافيكم تمام حقكم .

فشكرا لكم جزيل الشكر

ودمتم في خدمة العلم والمتعلمين

الـــفـــصـــل الـتـمـهـيـدي :

ماهية الحبس المؤقت

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات المتشابهة له.

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت .

ـ الفرع الأول : التعريف التشريعي للحبس المؤقت .

ـ الفرع الثاني : التعريف اللغوي للحبس المؤقت .

ـ الفرع الثالث : التعريف الفقهي للحبس المؤقت .

المطلب الثاني : تميز الحبس المؤقت عن الاجراءات الشبيهة به .

ـ الفرع الأول : التميز ما بين الحبس المؤقت و القبض .

ـ الفرع الثاني : التميز ما بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر .

ـ الفرع الثالث : التميز ما بين الحبس المؤقت و الاعتقال الاداري .

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت و الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.

المطلب الأول : شروط الحبس المؤقت .

ـ الفرع الأول : الشروط الشكلية .

ـ الفرع الثاني : الشروط الموضوعية .

المطلب الثاني : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .

ـ الفرع الأول : سلطات التحقيق (قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام).

ـ الفرع الثاني : الجهات القضائية الآمرة بالحبس المؤقت .

1 ـ قاضي الأحداث .

2 ـ قضاة الحكم .

1 ـ حالة الإخلال بالنظام في الجلسة .

2 ـ حالة ارتكاب جريمة بقاعة الجلسات .

3 ـ حالة الحكم بعد الاختصاص .

4 – حالة المثول الفوري .

الـــفـــصـــل الأول :

الرقابة القضائية و المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

المبحث الأول : الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية .

ـ الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية .

ـ الفرع الثاني : خصائص الرقابة القضائية .

1 ـ الرقابة القضائية إجراء ماس بالحرية الفردية.

2 ـ الرقابة القضائية إجراء جوازي بالحرية الفردية .

3 ـ الرقابة القضائية إجراء مرن بالحرية الفردية .

المطلب الثاني : ضوابط الرقابة القضائية .

ـ الفرع الأول : مضمون الرقابة القضائية .

1 ـ شروط الرقابة القضائية .

2 ـ التزامات الرقابة القضائية .

ـ الفرع الثاني : إجراءات الرقابة القضائية .

1 ـ جهات المختصة بإصدار .

2 ـ مدة الرقابة القضائية .

3 ـ انتهاء الرقابة القضائية .

4 ـ الرقابة على أمر الوضع .

المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الالكترونية .

ـ الفرع الأول : تعريف النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الغاية .

ـ الفرع الثاني : تعريف النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الغرض .

المطلب الثاني : خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

ـ الفرع الأول : الخصائص الموضوعية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

1 ـ الخصائص الموضوعية المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم .

2 ـ الخصائص الموضوعية المتعلقة بعقوبة المحكوم عليهم .

ـ الفرع الثاني : الخصائص الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

1 ـ السلطة المختصة بوضع الرقابة الالكترونية .

2 ـ اجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

3 ـ اختصاص الإقليمي الرقابة الالكترونية .

4 ـ إجراءات وضع جهاز الرقابة الالكترونية .

المطلب الثالث : مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

ـ الفرع الأول : المميزات التقنية للمراقبة الالكترونية .

1 ـ المواصفات التقنية للأجهزة المراقبة الالكترونية .

2 ـ الطرق المختلفة للمراقبة الالكترونية المحمولة .

ـ الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية .

1 ـ الرقابة الالكترونية و إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية .

2 ـ الرقابة الالكترونية و تنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة .

3 ـ الرقابة الالكترونية و نظام المؤسسات البيئة المفتوحة .

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــــي :

الافراج كبديل للحبس المؤقت

المبحث الأول : ماهية الافراج .

المطلب الأول : مفهوم الافراج .

ـ الفرع الأول : تعريف الافراج .

ـ الفرع الثاني : الغاية من الافراج .

المطلب الثاني : مضمون الافراج .

ـ الفرع الأول : الافراج بقوة القانون .

ـ الفرع الثاني : الافراج الجوازي .

ـ الفرع الثالث : جزاء مخالفة الالتزامات .

المبحث الثاني : اجراءات طلب الافراج .

المطلب الأول : الاشخاص المخول لهم طلب الافراج .

ـ الفرع الأول : وكيل الجمهورية .

ـ الفرع الثاني : المتهم المحبوس .

ـ الفرع الثالث : محامي المتهم .

المطلب الثاني : الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الافراج .

ـ الفرع الأول : جهة التحقيق .

ـ الفرع الثاني : جهات الحكم .

ـ الفرع الثالث : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الافراج .

الـــخـــاتـــمـــة

الـــمـــلاحـــق

قـــائـــمـــة الـمـراجـع .

مـــــــقـــدمـــــــة

تكريسا لمبدأ الحرية الفرية و في اطار حماية الحق الحرية من أي إعتداء أو انتهاك عمل المشرع الجزائري على حمايتها بكل الطرق و الأساليب و ما تضمنته النصوص القانونية و من بينها قانون إ. ج حيث نظم هذا الأخير سير الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى غاية صدور حكم نهائي و بات بشأنها يقضي بالإدانة أو البراءة ، ينظم ق. إ. ج سير الدعوى ابتداء من وقوع جريمة إلى غاية الحكم فيها نهائيا و الذي يعد عنوانا للحقيقة تسهر الضبطية القضائية على البحث و التحري ولكشف ملابسات الجريمة و حيثياتها و تحديد هوية الفاعل ثم إحالته للمحاكمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من هذا الشخص و هذا كله من أجل إعادة التوازن و الطمأنينة و استقرار .

ـ غير أنه في حالات معينة تم اكتشاف جرائم يتم ارتكابها بأسلوب مبهم و غامض يصعب كشف مرتكبوها خاصة في مسائل الجنائية نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة فيها مما يدفع القاضي التحقيق إلى قيام ببحث معمق و دقيق في الوصول إلى الحقيقة كما حدث في واقع إذا يقع عليه عبء دراسة وافية و مركزة مستعملا في ذلك اصلاحيات و الاختصاصات التي خولها له ق. إ ج .

ـ ومن بين السلطات و الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وضع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت ، هذا الأخير أي ـ إجراء الحبس المؤقت ـ على الرغم من أنه يقيد من حرية الفرد المشتبه فيه من أي اعتداء يمكن أن يلحق به بمجرد الاشتباه فيه بارتكاب الجريمة و كذا يمنع التأثير على الشهود و مشرع جزائري .

اعتبر اجراء الحبس مؤقت " إجراء استثنائيا " لا يمكن اللجوء إليه في حالات و ظروف معينة حددها القانون و هذا ضمانة من التي منحها مشرع للفرد الذي هو رهن هذا الاجراء و حماية حقوقه المخولة له إلا أن مشرع ج أصدر ق 90-24 مؤرخ في 18 - 08 - 1990 معدلا به القانون السابق إذا نص على ثمانية التزامات يمكن أن يلجأ إليها اذا اراد أن يضع المتهم تحت الرقابة قضائية بدلا حبس المؤقت و اضاف في تعديل 2015 بموجب الأمر 05 - 02 مؤرخ 23 - 07 - 2015 التزام جديد مراقبة إلكترونية .

و انطلاق من هذه التطورات بثقافة الحريات نشأت فكرة الطرق البديلة للحبس مؤقت أثناء التحقيق القضائي فتبعتها التشريعات الجزائية المعاصرة منها التشريع فرنسي الذي استحدث نظاما جديد أطلق عليه اسم الرقابة القضائية و ذلك بمقتضى التعديل الذي أطلقه على ق. إ. ج سنة 1970 .

ـ و تماشيا مع تطورات حاصلة في الميدان ق. إ .ج خاصة في الحبس المؤقت فقد استحدث ما يسمى ببدائل الحبس المؤقت و التي تتمثل في الرقابة القضائية هذه الأخيرة تحمل التزامات يلجأ إليها قاضي التحقيق عند الضرورة ، كلما رأى ذلك مناسبا غير أن هذه

الالتزامات قد تغير السير الحسن لحياة الفرد فكان الأصل أن يكون الفرد في حالة إفراج إلى غاية صدور حكم بإدانته و عليه يعد الافراج والرقابة القضائية و المراقبة الالكترونية بدائل أخرى للحبس المؤقت و عليه كانت اشكالية دراستنا تتمحور كالتالي :

1 ـ هل وفق المشرع الجزائري في تطبيق اجراء الحبس المؤقت ؟ ومن هنا تتفرع الاشكالية إلى إشكاليات أخرى تتمثل في :

ـ ما مفهوم الحبس المؤقت ؟

ـ ما هي الضوابط المتبعة لتطبيقها ؟

2 ـ فيما تتمثل الطرق البديلة ؟

ـ تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه أن الحبس المؤقت إجراء خطير و أن تم تعديله عدة مرات بموجب صدور قوانين معدلة و متممة إلا أنه لا يزال موضع انتقاد في كونه يمس و يقيد الحرية الشخصية للأفراد كما أنه يعتبر انتهاك لمبدأ القرنية البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس و هذا ما انتهكه هذا الاجراء .

ـ وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لأجل معرفة مدى تأثير هذا الاجراء على قرينة البراءة في الحرية الفرد و مدى فعالية الحلول التشريعية المقررة، أساسا يهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن و ضمان حقوق المتهم الذي يكون حبس مؤقت دون وجه حق.

أسباب اختيار الموضوع :

ـ ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية بيانها يكون في الآتي :

الأسباب شخصية : تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لتسليط الموضوع على تعديلات الأخيرة التي طرأت على إجراء الحبس المؤقت و التي من شأنها حماية حرية الفردية للمتهم.

الأسباب الموضوعية : هو أنه يجرى في كل يوم القبض على العديد من الأشخاص و حبسهم بشبهة أنهم مذنبون بارتكاب جريمة ما و غالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر ، وحتى سنوات قبل أن يصدر حكما بشأنهم فوضعيتهم القانونية تكون غير محددة فهم يعتبرون متهمون و لكن لم تثبت إدانتهم فتترتب على حالتهم هذه حصول ضغوطات شخصية هائلة كالخسارة الاقتصادية و وتهديم كيان الاسرة و فساد السمعة ، و ما ينتج عنه من تهدم روابط اجتماعية ، أضف إلى ذلك أن اجراء الحبس المؤقت أخطر إجراء يمس بحرية و كرامة الانسان فهو يمس بمبدأ مهم و هو مبدأ قرينه البراءة الذي بمقتضاه أن الأصل في

المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية رسمية إدانته كما أن إجراء الرقابة القضائية إجراء يعرقل حرية الفرد و سيرورة حياته فقد تقيد من حرية تنقله أو تعرقله في ممارسة مهنته .

ـ ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع غموض بعض النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع حيث جاءت مبهمة و غامضة لم يقم المشرع بتوضيحها .

ـ قلة المراجع .

ـ أما عن منهج الذي اتبعناه هو منهج . وصفي تحليلي للأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحبس المؤقت و بدائله كما اتبعنا منهج المقارن في بعض الجزئيات .

ـ للخوض في الاجابة على الاشكالية المطروحة قسمت الموضوع إلى ثلاثة فصول مع مقدمة واضحة و شاملة .

أولا نتعرض في الفصل التمهيدي بعنوان ماهية الحبس المؤقت .

حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات المتشابهة له ، بحيث نعالج في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف الحبس المؤقت التشريعي و اللغوي والفقهي وفي المطلب الثاني نتطرق فيه إلى تمييز الحبس المؤقت عن الاجراءات الشبيهة به ، أما في مبحث الثاني فخصصناه في شروط الحبس المؤقت والجهات مختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت و نتناول فيه مطلبين ، المطلب الأول شروط الحبس المؤقت الشكلية و الموضوعية و في مطلب الثاني نعالج فيه الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت سلطات التحقيق ، الجهات القضائية الآمرة .

ـ أما الفصل الاول فخصصناه لبدائل الحبس المؤقت قسمناه إلى مبحثين ، مبحث الأول نعالج فيه الرقابة القضائية نتطرق فيه في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة القضائية وخصائصها كمطلب الأول ثم نعالج ضوابط الرقابة قضائية في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المراقبة الالكترونية نعالج في المطلب الأول إلى مفهوم المراقبة الالكترونية من حيث غاية و غرض و كذا خصائص نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية كمطلب ثاني ، ومميزات نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية كمطلب ثالث .

ـ أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه إلى الإفراج كبديل للحبس المؤقت في مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الافراج بحيث نعالج في المطلب الأول مفهوم الافراج ، وفي المطلب الثاني مضمون الافراج، أما بالنسبة للمبحث ثاني اجراءات طلب الافراج نتطرق في مطلب الأول إلاشخاص المخول لهم طلب الافراج ، أما مطلب الثاني الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الافراج .

و في الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة تضم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها .

الفصل تمهيدي :

ماهية الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من الاجراءات الخطيرة التي يتم أخذها أثناء عملية التحقيق، فهذا الاجراء أي الحبس المؤقت يعتدي على أهم حق مقدس و ضروري في حيات الفرد ألآ وهو الحق في حرية ،فهذه الأخيرة تعد أهم حق منح له إذ تساعده على القيام بمختلف نشاطاته و كذا تسهل له ممارسة بقية حقوقه الاخرى فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة 03 على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية " كما نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الفترة 10 على أنه " لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه "

ـ غير هذا لا يعني أن الحبس المؤقت إجراء له جانب سلبي فقط بل له جانب ايجابي كذلك فهو يساعد على كشف الجرائم و معاقبة المدنيين و تحقيق العدالة في أوساط المجتمع و بالتالي تحقيق الردع و الاصلاح

هو الهدف الذي يسعى إليه الجميع .

غير انه أثناء عملية التحقيق و اتخاذ اجراء الحبس المؤقت أي وضع المتهم رهن الاحتجاز قد يكون هذا الاحتجاز غير مبرر ففي هذه الحالة وجب تعويض المشتبه فيه عن الاحتجاز غير مبرر.

ـ و عليه نتناول في هذا الفصل :

ـ مفهوم الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات المتشابه له .

ـ شروط الحبس المؤقت و الجهات المتخصصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات متشابهة له .

❖ ـ يعتبر الحبس المؤقت من أكثر الاجراءات مساس بحرية المتهم ذلك لأنه يشكل نقطة تنازع جدلي ما بين مصلحتين جوهرتين :

ـ أولهما مصلحة الفرد و الأخرى مصلحة الجماعة ،

فمصلحة الفرد تقتضي احترام حريته و عدم الانتقاص من شأنها على اعتبار أن الحرية في عين الحياة فبالرغم من ذلك فإن مصلحة المجتمع وتحقيق النظام فيه تتطلب في بعض الأحيان المساس بحق الفرد في حريته لظروف تتطلبها المصلحة العامة و ذلك عن طريق توقيع جملة من الاجراءات في مواجهته ، من أهمها و أخطرها في نفس الوقت إجراء الحبس المؤقت .

و بذلك فإن بيان مفهوم الحبس المؤقت يتطلب الوقوف على المدلول دقيق له و هو ما سنتطرق إليه في مطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لتمييز الحبس المؤقت عن غيره ، من الاجراءات الشبيهة به ،و التي كانت تشترك معه في سلب حرية المتهم إلا أنها تختلف عنه في العديد من النقاط التي يتوجب علينا ايضاحها ،و هذا ما سنحاول تفصيله في المطالب التالية :

ـ المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت .

ـ المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الاجراءات الشبيهة به .

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت .

ـ نتناول في هذا المطلب تعريف الحبس المؤقت التشريعي و اللغوي و الفقهي .

❖ **الفرع الأول :** التعريف التشريعي للحبس المؤقت .

ـ إن معظم التشريعات الاجرائية في قانون الوصفي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف قانون السويسري الذي عرفه بأنه :"يعد الحبس الاحتياطي كل حبس يؤمر به على خلاف دعوى جنائية سبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن" .[1]

و على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت، بل غير في التسمية من الحبس الاحتياطي إلى حبس مؤقت فهو تعديل في حبس من حيث مصطلح و يبقى تعديلا رمزيا ،لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس مؤقت .[2]

ـ أما المشرع الجزائري فبعد أن كان يستعمل الحبس الاحتياطي أصبحت هذه الفترة السالبة للحرية تسمى الحبس المؤقت، بموجب القانون 08/01 مؤرخ في 26 يونيو 2001 في المادة 19 منه .

ـ لقد كان لوزير العدل أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بشأن إستبدال مصطلح بقوله " أن مفهوم الحبس المؤقت أصح من مفهوم الذي كان سائدا في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لحظر و بالتالي لا يرفع لأن الحظر يبقى دائما فالعبرة ليست السعي إلى اعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهوم الحبس الاحتياطي و الحبس المؤقت "[3]

---

[1] الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و المراقبة قضائية في تشريع جزائري مقارن ، ج 1992 ، ص 7

[2] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس مؤقت ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 14

[3] بوحلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالياته ، مكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية إشراف رحاب شادية ، قسم الحقوق ، ص 6 ، باتنة 2013 / 2014

ـ كما أن معظم التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا للحبس المؤقت و اكتف النص على أنه اجراء استثنائي و هو ما ذهب إليها مشرع جزائري في نص مادة 123 ف 3 من قانون الاجراءات جزائية : " يمكن بصفة استثنائية أن يؤمن بالحبس مؤقت "[1]

ـ الفرع الثاني : تعريف اللغوي للحبس المؤقت

ـ ان كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس و يقال : " أيضا احتبسه و حبسه " أي مسكه عن وجهه كما ورد بأن الحبس ضدها و عكسها التخلية و الحبس كما شيد مجرى الوادي في أي موضع حبيس و قيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم.

و كما يقال (تحبس في الكلام) بمعنى توقف و الحابس شبه حوض يجمع فيه المال و جمعه (حوابس) ، (حبيسه) جمع حبائس .

و (الحبس) : بمعنى معلق الدابة جمعها محابس[2] .

الفرع الثالث : تعريف الفقهي .

ـ اختلفت أراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت و يظهر هذا الاختلاف في مدة حبس المؤقت و الجهة الامرة به ؛حيث عرفه أحمد شوقي الشلقاوي : " الحبس الاحتياطي ، هو سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوى العمومية "[3]

ـ ويعرف الدكتور أحسن بوسقيعة بأن " سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري "[4]

ـ و عرفه علي بو لحية بن خميس : " الحبس المؤقت الاحتياطي هو أخطر اجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم إذا بمقتضاه ، تسلب حريته طوال مدة التحقيق الابتدائي و حتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه [5].

ـ أما عمر خوري فقد عرف الحبس المؤقت على أنه " سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق ايداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقائية أو مؤسسة إعادة

---

[1] الأمر 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومنظم بالقانون 17 / 07 المؤرخ في27 مارس 2017متضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017 .

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، الاسكندرية منشأة معارف 2003 ، ص 11

[3] أحمد شوفي ، مبادئ الاجراءات جزائية ج2 ، طبعة 4 ، ص 280 .

[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 135

[5] علي بولحية بن خميس ، بدائل حبس المؤقت الاحتياطي ، دار هوى طبعة 2004 ، ص 9

التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابعة لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت و مذكرة ايداع "[1]

ـ و يعرفه محمد علي سكيكر :" الحبس الاحتياطي أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم المائل للتحقيق من أجل تقيد حريته مدة من الزمن تحديدها مقتضيات التحقيق و مصلحته و دواعي الامثية ".[2]

المطلب الثاني : تميز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة به .

ـ ان الحبس المؤقت باعتباره إجراء ماس بحرية الفرد يتشابه مع بعض الاجراءات الأخرى السالبة للحرية مما يؤدي إلى الخلط بين الحبس المؤقت و بين هذه الاجراءات الشبيهة له .

و عليه سوف نعالج في هذا المطلب التمييز بين الحبس المؤقت و بعض الاجراءات المشابهة له.

ـ **الفرع الأول :**التمييز ما بين الحبس المؤقت و الأمر بالقبض

ـ ان الأمر بالقبض هو أمر قضائي مصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم و توقيفه و سوقه إلى المؤسسة العقابية و يودع مؤقتا لمدة 48 ساعة تمهيد لاستجوابه من طرف قاضي التحقيق ، ولابد أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيم خارج التراب الوطني أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني و صحيح ولابد أن يحظر قاضي التحقيق و كيل الجمهورية نيته في اصدار الأمر بالقبض و يحيطه علما بذلك كما عرفته المادة 119 من ق. إ .ج " بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى مؤسسة العقابية و المنوه عنها في الأمر بحيث يجرى تسليمه و حبسه "

ـ و كذلك يعرف الأمر بالقبض بأنه ضبط الشخص و احضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبطية القضائية في حالات المنصوص عليها في القانون .[3]

ـ ويكون ذلك بموجب أمر صادر بالقبض او بدون أمر إذا كان الشخص حاضر أمامه و يترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حديثه حتى يتم التصرف في أمره .

ـ الفرق بين الحبس المؤقت و الأمر بالقبض في ما يلي :

1 ـ من حيث الاستجواب :

[1] عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، 2011 - 2010 ، ص 68
[2] محمد علي سكيكر ، الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 6
[3] محمد عبد الله ـ محمد المر ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، ار الفكر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 50 .

ـ في الحبس مؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد الاستجواب المتهم من سلطة التحقيق للتأكد من الجريمة المنسوبة إليه ، إلا اذا كان هاربا فيجوز أن يصر أمر بضبطه .

ـ أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة تلبس و وجود دلائل كافية على أن الشخص مرتكب لجريمة دون الحاجة إلى استجوابه .

2 ـ من حيث المدة :

ـ الحبس المؤقت مدته تصل إلى شهر و قد تطول و هذا ما نصت عليه المادة 124 من ق إ ج.[1]

ـ **الفرع الثاني :** التمييز ما بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر .

ـ هو اجراء بوليسي ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجب المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة محددة في القانون حسب كل حالة المواد 56 ـ 51 مكرر 1 ـ 52 ، 53 من ق. إ .ج .[2]

ـ هذا رغم كونه مقيد لحرية الشخص المحتجز إلا أنه وسيلة اجرائية تمكن الضباط من الوصول إلى الحقيقة وهذا بهدف محافظة على مصلحة العامة في المجتمع .

ـ و يقوم ضباط الشرطة القضائية بهذا الاجراء في حالات العادية ، وفي حالة من الحالات الجريمة المتلبس بها إلا أن سلطة مباشرة جاءت مقيدة فسبب هذا الاجراء لابد أن يكون معقولا يبرر حاجة اتخاذه ، أو أن تقوم دلائل قوية و متماسكة للضباط بالتحفظ على هذا الشخص و اتخاذ هذا الاجراء ضده مع مراعاة مدة التوقيف للنظرو مكان التوقيف و حقوق الشخص الموقوف للنظر .

ـ حدد القانون مدة هذا الاجراء نظرا لخطورته و ذلك في مادة 60 من دستور ، والتي نصت على أن يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و التي لا يمكن ان تتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة "[3]

ـ و لم يسمح بتحديد هذه المدة إلا وفقا للشروط التي حددها القانون نفسه و بالرجوع إلى مادة 51 من ق اجراءات جزائية فقد جعل مدته ثمان وأربعين ساعة ، تعلق الأمر بمقتضيات

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين بقدح الضبطية القضائية في قانون جزائري ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص71

[2] المرجع نفسه ، ص 71

[3] الجمهورية الجزائرية ديمقراطية شعبية دستور 1996 معدل ومنظم لقانون 16 ـ 01 مؤرخ 06 مارس 2016 ، جريدة الرسمية الصادرة في 07 مارس 2016

التحقيق أو عند توافر أدلة قوية أي أنه في اطار الجريمة المتلبس بها التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة .[1]

ـ لقد أجاز قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بإجراءات البحث و التحري الواقع بشأن الجريمة و بشأن المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها أو حيازة أدوات أو مستندات و أشياء تساعدهم على اظهار الحقيقة أن يحتفظوا على هذا المشتبه فيه و يوقفوه للنظر للمدة التي تكفي للتحقيق معه وسماع أقواله فقط .[2]

ـ و هذا كلما كانت أدلة الاثبات غير متماسكة و ضعيفة و كلما كانت إجراءات التحقيق و جمع المعلومات و التحري لا تتطلب سوى بضعة ساعات قليلة [3]

ـ و اذا كانت هناك أدلة قوية من شأنها التدليل على امكانية ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو امكانية المشاركة في ارتكابها فإن القانون قد سمح لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على المشتبه فيه و يوقفوه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة غير أن قانون إ. ج لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت الظروف بل أوجب عليهم أن يقدمون إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة و إلا كان توقيفهم له توقيف تعسفي ، و أمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا و اداريا و مدنيا .[4]

ـ ولكن إذا ادعت ظروف التحقيق الأولى لضباط الشرطة القضائية إلى الاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة أكثر من 48 ساعة فيجب عليهم أن يقدموا الشخص الموقوف لديهم إلى الوكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة ولا يجوز لهم تمديد من تلقاء أنفسهم بل عليهم أن يوجهوا إلى وكيل الجمهورية إلتماسا يطلبون فيه منه الاذن بتمديدها لمدة واحدة أو أكثر حسب الأحوال .

ـ وعلى وكيل الجمهورية بعد أن يقدم ضباط الشرطة القضائية المشتبه فيه إليه مصحوبا بملف التحقيقات الأولية أن يقوم بفحص الملف و باستجواب الشخص المقدم إليه و يجوز له بعد ذلك أن يرفض أو أن يستجيب لضباط الشرطة القضائية و يمنحهم تمديد لمدة التوقيف للنظر بموجب إذن كتابي لا تتجاوز 48 ساعة و ذلك في غير حالات محددة لتمديد التوقيف للنظر فيها بنص القانون [5]

[1] نصر الدين هنوني و داربن بقدح المرجع نفسه ، ص 72
[2] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون إ ج ج دار الهومة للطباعة و نشر الجزائر ، 2009 ، ص 44
[3] عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 44
[4] عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 46
[5] عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 46

ـ من خلال استقرار المادتين 65 ـ 51 من ق .إ .ج معدلتين و المتممتين حالات لتمديد تبدو مكررة و مشابهة و كذا غامضة نوعا ما فإننا نجد أنهما يشتغلان على حالات معينة صالحة لتمديد مدة التوقيف للنظر و هذه الحالات هي كالآتي :[1]

وكيل الجمهورية يجوز له تمديد و تجديد بموجب إذن كتابي تنفيذ الرغبة ضباط الشرطة القضائية و ذلك لمدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تكون مدة هذا التمديد 48 ساعة فقط.

ـ وكيل الجمهورية يجوز له تمديد و تحديد بموجب إذن كتابي بناء على إلتماس ضباط الشرطة القضائية الكتابي و المسبب ذلك لمرتين إثنين و هذا عندما يتعلق الأمر بإسناد و قائع الاعتداء على الأمن الدولة إلى المشتبه فيه الموقوف تحت النظر .

ـ يجوز كذلك لوكيل الجمهورية أن يأذن إلى ضباط الشرطة القضائية كتابيا بتمديد مدة التحفظ على المشتبه فيه الموقوف للنظر لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة غير الحدود الوطنية و بجرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ـ كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة الوقف للنظر لمدة خمس مرات ، عندما يتعلق الأمر بإرتكاب الجرائم موصوفة قانونا بأنها تشكل أفعالا إرهابية أو تخريبية و كان من الممكن إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر .[2]

ـ حقوق الموقوف للنظر تحث عليها المادة 51 مكرر من قانون اجراءات الجزائية و هي كالآتي :

ـ حق الموقوف في الاتصال بعائلته : فيجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته .

ـ الحق في زيارة الأهل للموقوف للنظر مع مراعاة السرية في مقتضيات التحقيق .

ـ حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي و هذا الحق يهدف إلى أمرين هما :

ـ أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات منه .

ـ يعد الفحص الطبي ضمانة لإثبات صحة الاجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية .

---

[1] عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 4

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 72

ـ من خلال ما سبق ذكره عن الوقف للنظر نستنتج أن كل من الحبس مؤقت و الوقف للنظر رغم أنهما إجراءات يشتبهان في كونهما يقيدان حرية الشخص فإنهما يختلفان من حيث المدة والسلطة ، و مكان التوقيف .

الفرع الثالث : الحبس المؤقت و الاعتقال الاداري

ـ يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما ويمنع من الاتصال لغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الأمر[1]

ـ والاعتقال الاداري يتم صدور في حالات استثنائية يصعب فيها على الدولة الوقوف أمام الاخطار الناتجة عنها بإجراءات ذات طابع سريع و فعال إذا أبقت على تطبيق القانون العادي غالبا ما تخول النصوص القانونية السلطة التنفيذية حجز الاشخاص دون تدخل من السلطة القضائية عندما تتطلب ضرورة الأحداث ذلك و قد عرف هذا النظام إبان الثورة الجزائرية و يتجلى ذلك بوضوح في المرسوم المؤرخ في 1956 ـ 03 ـ 17 و نص هذا المرسوم على اعتقال كل شخص يظهر من نشاطه خطورة على الأمن أو النظام العام [2]

1 ـ من حيث السند القانوني :

ـ الاعتقال يستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات كالكوارث و الحروب و الفترات الحرجة للدولة و ينتهي العمل بها بإنتهاء هذه الظروف .

ـ يستند الحبس المؤقت إلى قانون الإجراءات الجزائية و الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية و الاستثنائية .

2 ـ من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر:

ـ الاعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه

ـ الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق أو قضاة و الحكم .

3 ـ من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الحكم :

[1] إبراهيم حامد طنطوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 1996 ، ص 30
[2] بوكحيل الأخضر ، مرجع السابق ، ص 20 ـ 21

ـ يعتمد الاعتقال على توافر حالة الطوارئ إلى الخطورة في الشخص و هذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص أو حاضره و ميوله و اتجاهاته .

ـ أما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة أو توافر دلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم ،و بما أن اجراء الاعتقال يعتبر الاجراء الأكثر انتهاكا لحقوق الانسان من حبس المؤقت و بالتالي يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حدا للتعسف في استخدامه أو إلغائه تماما و ذلك من أجل التطبيق الصحيح الصالح العام و ضمان الحرية الفردية فنحن لا ندين أبدا الاجراءات الجزائية الاستثنائية التي تستخدمها الدولة لدفاعها عن نفسها لكننا نحتج عن التعسف و التطرق إلى مثل هذه الاجراءات .[1]

ـ أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية التي قد تقلص حقوق الانسان فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة الوزراء ، رئيس المجلس الدستوري و يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة [2] و في الجزائر نظر دستور 1996 الظروف الاستثنائية في مواد 91 ، 93 ، إلى 95 و التي هي حالة طوارئ أو حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية ، حالة التعبئة العامة و حالة الحرب [3]

[1] الأخضر بوكحيل ـ مرجع السابق ، ص 25
[2] الأخضر بوكحيل ، المرجع نفسه ، ص 24
[3] يحياوي نورة بن علي ، حقوق الانسان في القانون الدولي ، الجزائر ، دار الهومة 2000 ، ص 27

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت و الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .

ـ إن السلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ليست مطلقة نظر لخطورة هذا الاجراء فقد قيدها المشرع الجزائري في شروط وهي نوعان شروط موضوعية و أخرى شكلية .

ـ و يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من الاجراءات التحقيق حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق و الحكم و النيابة باعتبارهما واحد من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت .

ـ يستفاد من النص مادتين 127 ـ 128 ق. إ. ج أن النظر في مسألة الافراج المؤقت مخول إلى جهات قضائية ثلاث في قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام ،قضاء الحكم ، وهذا ما سنحاول تفصيله في المطالب التالية :

ـ المطلب الأول : شروط الحبس المؤقت .

ـ المطلب الثاني : جهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .

ـالمطلب الأول : شروط الحبس المؤقت

ـ نظر للطابع الخطورة الذي يكتسبها اجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بحرية الفردية للأشخاص فقط أحاطه المشرع بجملة من شروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة و رتبتها المادة 109 من ق. إ. ج على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق بيانات الحبس المؤقت أو التسبب [1] و على القاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون إ. ج و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى شروط الموضوعية ، حيث تتضمن شروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس مؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة من مادة 118 ق إ ج و مادة 123 ق. إ .ج.

[1] عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهومة للنشر ، 2003 ، ص 401

الفرع الأول : الشروط الشكلية

أولا : توجيه التهمة :

يجب على قاضي التحقيق عند مثوله المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها و هذا جاء في نص مادة 100 من ق .إ.ج على أنه يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول المتهم لديه من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة المنسوب إليه ... فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من الحقوق الانسان [1] و هذا ما نصت عليه مادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية " يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه "

ـ و من ثم يجب على القاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الاتهامات الموجهة إليه و كذلك النصوص القانونية .

ـ المطبقة عليه و هذا حتى يستطيع تحضير دفاعه و الرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات براءته [2]

ـ بعد استجواب المتهم من اجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة و الحصول إما على اعتراف منه يؤديها أو دفاعا بنفيها .

ويخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها إلى اجراءات خاصة .

ثانيا : الاستجواب عند الحضور الأول :

ـ فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي تحقيق لتأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة المواجهة إليه و هذا الاجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 ق إ ج إلا في حالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك اذا تنص مادة 159 على أنه يجوز للمتهم إن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة 101 ق.ا.ج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء استجواب و مواجهة المتهم عن مثول أمامه لأول مرة في حالة استعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.[3]

---

[1] رزيقة نبيلة التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و مقارن ، دار جامعة جديدة ، مصر ، 2006 ، ص 113

[2] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية طبعة 1980 ص 290

[3] علي بولحية بن بوجميس المرجع سابق ، ص 28

- وعليه فان سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على القاضي التحقيق اتباعها والا وقع تحت طائلة طبقا لنص المادة 157 من ق إ.ج وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- احاطة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه.

- تنسبه المتهم الى حقه في عدم الادلاء بأي تصريح ويشار الى هذا في المحضر تنبيه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعيين له محامي اذا ما طلب ذلك ويشار الى هذا في محضر وهنا تكون أمام حالتين

* تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق اثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه .

* طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعينه فهناك يجوز استجوابه في الموضوع الا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونيا[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على استجواب المتهم حيث يعتبر هذا الاجراء هو الأهم وكان ذلك في نص المادة 108 من ق إ.ج " فتحرر المحاضر الاستجواب والمواجهات وفق للأوضاع ..... ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق"[2].

- ويشترط على الاستجواب يجب ان يكون قبل الحبس والا كان باطلا باعتبار ان الاستجواب للمتهم وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس أما في حالة بداية الاستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فان المشرع لم يكفل له حق الاستجواب ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص ان المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة اليه واعترافه بارتكاب الجريمة[3].

- وبهذا فانه يسبق الحبس المؤقت استجواب المتهم وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون وأسند التهم الى ان عدم استجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق بضعف الثقة في اجراء التحقيق[4].

ثالثا: تسيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

استقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من ق إج التي

---

[1] أحسن بوسقيعة ، طبعة 2 مرجع سابق ص 72.

[2] يوسف دلاندة قانون الاجراءات الجزائية ،دار هومة للطباعة 2006 ص71.

[3] محمد عبد الله المر، المرجع السابق ص 103.

[4] محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ،دار الفكر اسكندرية سنة 2004، ص 77.

تنص " يجب ان يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف تقييد.

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء وكانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن يكون الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على حجج او الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- ان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[1].

4- عدم تقييد المتهم بالتزامات المترتبة على اجراءات قضائية دون مبرر جدي.

- حيث أدخلة التعديلات الجديدة على قانون الاجراءات الجزائية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من انه يمس بحقوق الأفراد ويمثل اعتداء على حريتهم في ظل هذا النظام كان بالامكان وضع متهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة وذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب والغريب أنه اذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الافراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق الى سلك الحبس المؤقت فقلبت الأية وأصبحت القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة[2] .

- والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت الى صدوره وكما يعتبر حاجزا للقاضي على ان يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي علاوة على ان التسبب سمح للأفراد بالتأكد من أن الاجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق دفاع ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق.

- حيث ان تسبيب الوضع في الحبس المؤقت ساوى حتما الرقابة القضائية وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية بالعدالة والتي يتنافى مع اتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة لذا أوجب بعض التشريعات الاجرائية نسب الأوامر الصادر بالحبس المؤقت وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور[3].

رابعا: تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت

---

[1] فاتح التيجاني – الطابع استثنائي للحبس المؤقت، بمجلة قضائية، جزائر –عدد خاص سنة 2002 ص 85 .

[2] فاتح التيجاني ،المرجع نفسه ص 103

[3] الأخضر بوكحيل ،المرجع سابق ص 240.

- ان تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالايداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذي يقودون المتهم الى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الايداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر الى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى اقرار بتسليم ثم يرجعون هذا البيان الى قاضي التحقيق الذي اصدر أمر الايداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة 38 فقرة 2 من ق إ.ج "على ان قاضي التحقيق في سبيل مباشرة المهام وظيفته ان سيتعين مباشرة بالقوة العمومية ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم ويجب من حيث المبدأ ان يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على متهم وحبسه في حالة الاجتماع حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض ان يستعين بالقوة العمومية عند اللزوم وان يدخل مسكن اي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى ولو اعترض صاحب المنزل عن دخول ولقد خطى المشرع خطوة ايجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة ايداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 ومادة 123 مكرر ق إ.ج[1].

ان اصدار مذكرة ايداع يعتبر الاجراء القانوني الذي يتم بموجب تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت فيعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق اجراءين متميزين

- الأول يكمن في اصدار الأمر الوضع في الحبس المؤقت .

- الثاني يتمثل في اصدار قاضي تحقيق لمذكرة ايداع المتهم بمؤسسة العقابية

خامسا: شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

- وفي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات خاصة بالتهمة ومادة القانون ،تاريخ الأمر، توقيع، مصدر هذا الأمر، وختم ،هذا الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس المؤسسة اعادة التربية باستلامه وتكون كالآتي:

- ذكر هويته الكاملة للمتهم الاسم اللقب واسم واللقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته ،العنوان الكامل لمسكنه، أو محل اقامته ،بالإضافة الى مهنته وحالته العائلية اذا أمكن.

- تحديد نوع الجريمة المنسوبة الى متهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الاحالة واذا كان المتهم متابع من اجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

[1] الأخضر بوكحيل – مرجع نفسه ص 228.

- الاشارة بدقة الى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات جزائية.

- وذكر الجهة التي اصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة.

- ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب ان يتضمن اليوم ،الشهر ،والسنة بالتقويم ميلادي

- حيث ان المادة 109 والمادة 123 من ق إ .ج أوردت هذه بيانات ولكنها لم تشر اطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ولكن بالرجوع لنص مادة 111 ف 2 من ق إ. ج نجدها تنص على ما يلي ".....يجب في هذه الحالة ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الامر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة ،واسم وصفة الرجل القضاء الذي يصدر الأمر....."[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

أولا: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

- ينص قانون إ. ج على وجوب ان تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة وبالتالي تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرر القاضي لها من عقوبة[2].

حيث لا يجوز الحبس أصلا الا في جنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات وقد نصت المادة 118 فقرة 01 على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة "

وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما فلا يجوز فيها الحبس المؤقت وذلك طبقا لاحكام المادة 124 من ق إ. ج[3].

واذا نظرنا في ما يتعلق بالمادة 124 نجد ان المشرع قد أجاز الحبس في كل من الجرائم التي تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات وبناءا على هذه المادة يمنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي اجراء من اجراءات المراقبة القضائية أو الحبس المؤقت اذا لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم في جنحة من جنح القانون العام المعاقب عليها بالحبس كذلك أجاز المشرع حسب نفس المادة على ان لا يجوز في جميع جنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقت اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في قانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات

[1] علي بولجية بوخميس، مرجع سابق ص 17.
[2] عبد الله أوهبية، المرجع السابق ص 387.
[3] أحسن بوسقيعة الطبعة 2 ، مرجع سابق ص 136.

باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان والتي أدت الى الاخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[1].

ثانيا: ان تكون التزامات الرقابة غير كافية

- شرط عدم كفاية التزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث تنص المادة 123 من ق إ. ج على انه:" يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي غير أنه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية في الحالات التالية:[2]

1- اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم الضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الافعال جد خطيرة

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي يؤدون الى عرقلة الكشف عن الحقيقة

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد

4- عدم تقييد المتهم بالتزامات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي وفي هذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب ان يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده وما يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد ان المشرع عندما عدل المادة 123 من ق إ ج بموجب التعديل الأخير 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015 قد أضاف حالات جديدة كما أنه جعل الأمر بالوضع في الحبس مسببا خلافا لها كان عليه في التشريع السابق والحالات التي جاء بها التعديل في:[3]

حالة ما اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر اذا كان يشمل الاقليم الجزائري أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي

- حالة اذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة

حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم حيث لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة فهل قاضي تحقيق يعتمد على أساس التصنيف القانوني للنظر الى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية أو تصنيف الموضوعي كون الأفعال نفس الأشخاص أو امن العام[4].

ثالثا: توافر دلائل كافية على الاتهام

---

[1] يوسف دلائدة، مرجع سابق، ص 71.
[2] راجع لنص المادة 123 من ق اجراءات جزائرية.
[3] القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[4] معراج الجديدي الوجيز في شرح ق إ ج ج مع تعديلات جديدة الجزائر سنة 2002 ص 104.

- وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة وفي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سند الاتهام لفرد معين أو هي شبهات تحبط بالواقعة والمجرم فتؤدي الى الاعتقاد بالنسبة تلك الواقعة للمتهم حيث نرى أن مشرع جزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري فالمادة 89 ف 02 من ق إ.ج تنص على انه" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة اليهم القيام باجراء التحقيق بمقتضى انابة قضائية بغية احباط حقوق الدفاع والاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة وبالتالي فان ضرورة توافر دلائل كافية على الاتهام أمر لا بد منه وعلى ذلك نصت المادة 51 ف 02 من ق أ. ج التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت مراقبة على توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة حيث ان التسليم بتوافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من اجراء الحجز تحت المراقبة[1].

المطلب الثاني : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

- يعد الأمر بالحبس المؤقت اجراء من اجراءات التحقيق حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق وقضاة الحكم باعتبارهما من جهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول : سلطات التحقيق (قاضي التحقيق ،غرفة الاتهام)

فرع الثاني : قاضي الأحداث وقضاة الحكم

- الفرع الأول: سلطات التحقيق

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق في التي تملك سلطة اصدار أمر حبس متهم مؤقتا وتتمثل فيما يلي:

أولا: قاضي التحقيق وفقا لما أقره المشرع الجزائري و في نص المادة 109 و117 من ق إ ج حيث نصت المادة 109 منه على انه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة ان يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو القاء القبض عليه ويصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن السير التحقيق من أجل كشف عن حقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها اذا يلجأ اليه بشكل استثنائي وفق لضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 وما يليها من ق إ ج "[2]

[1] الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ص 11.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، شرع قانون الاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات جامعية ص 272.

- أما المادة 117 من ق إ ج فقد أشارة الى انه " أمر الايداع بمؤسسة اعادة التربية هو ذلك يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المشرف المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ...." يتضح من خلال تحليل نص هاتين ان قاضي التحقيق له الحق في اصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا الا ان سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما يجب عليه ان يتأكد أولا من توافر الشروط والأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها[1]

والعقوبة المقرر لها فيجوز له دائما حبس وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها فيجوز له دائما الحبس المتهم مؤقتا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص مادة 124 من ق إ ج ام المخالفات فلا حبس فيها على الاطلاق

- كما جاء في نص مادة 68 من ق إ ج ان قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا تصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة على الدعوى بشكل مباشر فاستنادا الى مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق

ان يباشر اجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه بل عليه ان ينتظر التقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من ق إج

- وبعد ان أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية ويظهر ذلك جليا في نص المادة 123 مكرر من ق إج بصدور قانون 08/01 وقد جاء هذا التعديل للطابع القضائي على قرار قضائي التحقيق بايداع المتهم الحبس المؤقت لكونه يفتقد الى أهم خصائص القرارات القضائية ألا هو التسبب

ولذلك نصت المادة 123 من ق إج "يجب ان يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في مادة 123 من هذا القانون "[2]

فصلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة القضائية المختصة " قاضي التحقيق" فان قانون لا يجبره الا توافر مجموعة من الشروط كأن يكون متهم لديه دلائل كافية على ارتكاب جريمة وان تكون الجريمة وان تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية اضافة الى احترام بعض الشروط شكلية التي تتمثل أساس في أن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استجوبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها اذن ومما سبق يتضح لنا تمسك المشرع الجزائري بفكرة اسناد مهمة تقييد حرية الافراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر الى استعمال القضاة التحقيق كأن من

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع سابق ص 91.
[2] أحسن بوسقيعة، ط 02، مرجع سابق ص 151.

واجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لاجل الاقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسألة وذلك لأجل الحد من اطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت[1].

ثانيا: غرفة الاتهام:

تختص غرفة الاتهام بمراقبة اعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الاشراف على السير التحقيق والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا المادة 203 من ق إج "الى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص مادة 204 من نفس القانون

وينبغي عليها ان تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب الاجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف النصوص عليها في المادة 171 من ق إج و الافراج عن المتهم ما لم يتقرر اجراء تحقيق اضافي[2]

كما ان غرفه الاتهام تمنح له سلطات مختلفة في البث في مباشرة موضوع حسب المتهم مؤقتا فلها سلطة الافراج عن المتهم قبل احالة الدعوى الى المحكمة الجنائية وفي الفترة الممتدة بين دورات انعقاد المحكمة

كما ان الطعن بالنقص ضد الحكم الصادر عن المحكمة فان الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون بغرفة الاتهام وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الاتهام في مراقبة مدى خضوع اوامرقاضي التحقيق الى شرط التسبيب اي تراقب ما اذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في ايطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد مسببة أم لا[3]

<u>الفرع الثاني</u>: الجهات القضائية الامرة بحبس المؤقت (قاضي الأحداث، قضاة الحكم)

- أولا : قضاء الأحداث

- اما فيما يخص جرائم الأحداث فانه يجوز لقاضي الأحداث أو أي قاضي مؤهل لاجراءات التحري لاظهار وكشف الحقيقة ان يصدر أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام وفي هذا الصدد نصت المادة 453 ق إ ج يقوم قاضي الأحداث يبذل لكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهديبه وتحقيقها لهذا الغرض، فانه يقوم اما باجراء تحقيق غير رسمي او

[1] ربيعي حسين الحبس المؤقت وحرية الفرد،مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2009.
[2] الاخضر بوكحيل ،مرجع السابق ص 295
[3] الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ص 295.

طبقا للاوضاع المنصوص عليها في القانون في التحقيق الابتدائي وله ان يصدر أي لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام[1]

ثانيا: قضاء الحكم

ويقصد بها المحكمة الابتدائية في القسم الجزائي في نظرها في قضايا المخالفات والجنح والغرفة الجزائية بالمجلس في حالة الطعون المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية[2].

وقد خول المشرع الجزائري لهذه الجهة حق الحبس المتهم وذلك طبقا لأحكام المادة 131 من ق إج ف 02 التي تنص على مايلي: "واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل أو اذا اطرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر أمر جديد بإدعائه السجن"

- وهناك عدة حالات أخرى يمكن لقاضي أو لجهة الحكم أن يصدر أمر الحبس المؤقت وسنتناول هذه الحالات في الفروع تالية:

1- حالة الاخلال بالنظام في الجلسة:

يجوز لجهة الحكم ان تتخذ اجراء الحبس المؤقت في هذه حالة سواء من قبل أحد الحاضر بين المتهم نفسه استنادا لنص المادة 296- 295 ق إ.ج وتطبيق نفس الاحكام السابقة على المتهم حسب نص المادة 291 ق إ .ج[3].

2- حالة ارتكاب جريمة بقاعة الجلسات

تنص المواد 568-596-570-571من ق إ.ج اذا ارتكب مخالفة او جناية في القاعة الجلسات سواء بالمجلس القضائي أو المحكمة الجنايات أو جنح فان للرئيس بان يأمر بالقبض على متهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية بعد تحرير المحضر وسماع الشهود والنيابة العامة والدفاع عن الاقتضاء على ان تكون الجنحة معاقبة عليها أكثر من 6 أشهر حبس[4].

3- حالة الحكم بعدم الاختصاص

لقد نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في اصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا أو بالقبض عليه واذا تم الحكم بعدم الاختصاص في القضية التي ينظرها لأنها تحمل وصف جناية فمثلا اذا اتهم المتهم على أساس انه مرتكب احدى جنح القانون العام عن طريق التحقيق ثم ظهر أثناء المرافعة أنها ليست كذلك وانما تشكل جناية تختص للنظر فيها

[1] الأخضر بوكحيل ،مرجع نفسه ص 193.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص 116.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ،ص 58-79.
[4] بن سودة نادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم قانونية وادارية، 2008، ص 35.

للمحكمة الجنايات وحتى لا تحتاج الفرصة للمتهم للفرار ويبقى رهن الاعتقال للتحقيق وفق مستجدات القضية فتقوم باصدار أمر بايداع المتهم بمؤسسة اعادة التربية أو القبض عليه وذلك طبقا للنص المادة 362، 347 من ق إ. ج[1].

4- حالة المثول الفوري:

يحق لجهات الحكم اصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم وعدم امتثاله بعد الافراج عنه اذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فالقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع اليها الدعوى ان تصدر أمرا جديدا بادعائه الحبس وهذا ما نصت عليه المادة 131 من ق إ. ج[2].

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ص 205.

[2] محمد مجده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث طبعة الاولى دار الهدى ص 223.

الفصل الأول :

الرقابة القضائية و المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

الفصل الأول: الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية كبديل للحبس مؤقت

الحبس المؤقت بالمعنى السابق اجراء يتسم بالخطورة والجسامة بالرغم من أنه ليس عقوبة الا أنه قد يساوي معها في الأثر فهو في هذه الحالة حبس بلا محاكمة وبغير يقين قضائي وبترتيب على الحبس المؤقت آثار خطيرة على الشخص وأسرته وعمله وأقربائه والمحيطين به ويلحق به ضرر من جهتين المادية والنفسية فضلا على انه ينال من الأصل الثابت لكل انسان من أنه بريء الى ان تقرر ادانته بحكم قضائي بات وبمحاكمته عادلة وبالرغم من كل الضمانات والاعتبارات التي أحاطها المشرع الا أنه ينغي إجراء شاذ وعارضا من عوارض الحرية ومن خلال ذلك رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذه الاجراء الخطير تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد المتابعين وتصون كرامتهم تتمثل هذه البدائل في الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية.

وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل ونحاول الاحاطة بمفاهيم كل بديل والاجراءات التي تحمله وهذا كالآتي:

- المبحث الأول : الرقابة القضائية

- المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية

المبحث الأول : الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

- تعد الرقابة القضائية وسيلة ناجعة للحد من الحبس المؤقت لأن هذا الاخير اجراء استثنائي وخطير وخطورته تمكن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم لذا فمكان استبدالها واللجوء اليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الامكانية بإجراء ما يراه مناسبا اتجاه المتهم كيفما شاء ولإظهار الحقيقة والكشف عنها[1]

وبالتالي فالرقابة القضائية اجراء بديل للحبس المؤقت والغرض من هذا الاجراء مصلحة التحقيق

نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الرقابة القضائية وضوابطها وخصائصها بحيث سوف نتناول بالتفصيل مفهوم الرقابة القضائية لغة ، فقها وتشريعا وخصائص في المطلب الأول ثم سنتناول ضوابط الرقابة القضائية وإجراءاتها في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية وخصائصها

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الرقابة القضائية وخصائصها

1

- **الفرع الأول**: تعريف الرقابة القضائية

- لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب ان نتناول تعريفها لغة وفقها وقانونا

أولا: تعريف الرقابة القضائية لغة:

اشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب ،رقب الشيء انتظره الرقابة القيام بالمراقبة والاشراف عن العمل[1].

ثانيا: تعريف الرقابة القضائية فقها

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعاريف مختلفة منها.

عرفها الفقه الفرنسي بأنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها[2].

وكما عرفها البعض الآخر:" نظام اجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمان لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير ان يلتزم بها "او في " اجراء يحول للقاضي ترك المتهم حرا مع اخضاعه لتدابير المساعدة أو الرقابة[3].

وعرف البعض الرقابة القضائية بأنها "نظام يفرض بموجب بعض التزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها" كما عرفت بأنها نظام اجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزامات أو أكثر.

على المتهم ضمان لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير ان يلتزم بها وهي كذلك " بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية الى دائرة الرقابة عن الحرية[4]

ثالثا: تعريف الرقابة القضائية تشريعيا:

لم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لاجراء الرقابة القضائية وهذا ما يمكن استخلاصه من مواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 3 من هذا القانون وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا ذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته هذا من جهة ومن جهة أخرى فقط اقتضى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير اجراء الرقابة القضائية .

---

[1] http: www.almaany.com /oh/dict/oR-aR

[2] نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومة الجزائر ط1، 2005، ص 237.

[3] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دار هومة، 2012 ص 142.

[4] فضيل العيش، شرح القانون الاجراءات الجزائية بين النظري وعملي، ص 228- 229.

الفرع الثاني : خصائص الرقابة القضائية

المراقبة القضائية اجراء تحقيق يتميز بخصائص وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: الرقابة القضائية اجراء ماسا بالحرية الفردية

- تشكل الرقابة القضائية نوع من القيد على حرية الفرد لكن لا يمكن مقارنة هذا التقييد مع الحرمان كلية من الحرية الناتج عن الحبس المؤقت فالرقابة القضائية تفرض على المتهم بعض الالتزامات مع بقائه حرا مثل : المثول الدورى أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق[1].

ثانيا: الرقابة القضائية اجراء جوازي

- تنص المادة 145 مكرر ق إ ج على انه " يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد

- يستفاد من كلمة يمكن ان تكون الرقابة القضائية اجراء جوازي يخضع في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق بل يمكن تطبيقه حق في مواجهة الأشخاص المرتكبين جناية لأن النص جاء عام.

ثالثا: الرقابة القضائية اجراء مرن

تتميز الرقابة القضائية بخاصية المرونة اذ يعيش المتهم حياته بصورة طبيعة يمارس وظيفته ويحافظ على الجو العائلي الذي كان سائدا قبل متابعته قضائيا اي أنه لا يتأثر كثيرا بما يفترض عليه من التزامات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم الخضوع الى التزام واحد فقط من تلك المنصوص عليها قانونا كما يجوز له ان يفرض عليه أكثر من التزام بل يمكنه أثناء التحقيق أن يعدل هذه الالتزامات ، اما بحذف بعضها او اضافة غيرها أو ان يصدر أمر يرفعها كليا[2].

المطلب الثاني: ضوابط الرقابة القضائية

تتناول في مطلب مضمون الرقابة القضائية في الفرع الأول أما الفرع الثاني اجراءات الرقابة القضائية.

الفرع الأول : مضمون الرقابة القضائية

تشمل مضمون الرقابة القضائية شروطها والتزامات الرقابة القضائية

أولا : شروط الرقابة القضائية

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 238 ،ص 242.
[2] خطاب كريمة، مرجع سابق ص 159.

بالرجوع الى نص المادتين 123-125 مكرر 1 من ق إج نستخلص ان الرقابة القضائية ثلاث شروط وستعرض لهذه الشروط بالتفصيل:[1]

1- كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء:

نصت المادة 123 من ق إج على أنه "غير أنه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية....."

يفهم من نص المادة بمفهوم المخالفة انه حينما تكون التزامات الرقابة كافية فلا مجال للأعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت باعتبار هذا الأخير غالبا لا يحقق مصلحة المتهم خلافا للرقابة القضائية التي تحقق مصلحة التحقيق والمتهم في آن واحد ومن ثمة فهي أولى بالتطبيق من الحبس المؤقت الذي يبقى استثناء من القاعدة عامة لعدة مبررات منها مثلا: مصلحة التحقيق ، عدم هروب المتهم من العقوبة الخوف من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة[2].

- و هي مبررات مرنة مما جعل القضاء يتوسع في استعمالها الأمر الذي أدى بالمشرع إلى ايجاد نظام الرقابة القضائية كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت أو المبالغة فيه إذا يمكن لهذا النظام تحقيق نفس الأهداف التي يحققها حبس المتهم مؤقتا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي ضده و عليه يستلزم على قاضي التحقيق حين يمثل أمامه أحد المتهمين أن لا يسارع في ايداعه الحبس المؤقت قبل التأكد من امكانية كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق الجزائي .

2 - إذا كانت الأفعال منسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد :

- نصت المادة 125 مكرر 1 الفقرة 1 من ق إ ج على أنه يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد .

- يستفاد من نص المادة أنه لكي يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائي يجب أن تكون التهمة الموجهة للشخص المراد إخضاعه لهذا الاجراء عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد .

- و في هذا الصدد يثور تساؤل فيما إذا كانت الغرامة هي العقوبة المقررة للجريمة فهل يمكن في هذه الحالة أن يوضع المتهم المرتكب لمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط تحت نظام الرقابة القضائية ؟

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج الجزائرية دار الهومة الجزائر ط 3 ، 2012، ص 432.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد في مواد جزائية ديوان الوطني للأشغال تربوية ط1 1999 ص 225.

ـ الاجابة تكمن في أنه إذا نسبت الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فلا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية ، وهو ما تؤكده المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج التي حصرت العقوبة في الحبس أو عقوبة أشد مستبعدة بذلك الغرامة[1] الاشكال يظهر أيضا في استعمال المشرع لعبارة " الحبس " و ذلك دون تطرق منه إلى تحديد مدته ، و هو ما يقودنا إلى القول بإمكانية تطبيق الرقابة القضائية في المواد المخالفات على اعتبار أن الحبس من العقوبات المقررة فيها و ذلك اعتمادا على نص المادة 5 فقرة 3 من ق العقوبات التي تنص على أن " العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ..."[2]

ـ أما بخصوص المشرع الفرنسي فقرر إذا كانت العقوبة تفوق ثلاثة سنوات و لكن استعمال عبارة الحبس من طرف المشرع دون تحديد المدة التي تشير التأويل و التفسير دون تحدي الحد مثل ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة فالمشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا على مصرعيه للتأويل باشتراط الحبس لإمكانية فرض الرقابة القضائية دون تحديد نوع الجريمة بدقة ووضوح [3]

ثالثا : أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر

ـ تنص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج 15 ـ 02 على ما يلي : " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية ... تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات ..." .

ـ يستكشف من نص هذه المادة بأن المشرع لم يحدد أي شكل خاص لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية و بالتالي فشأنه شأن كل الأوامر القضائية التي يجب أن تشمل على إسم المتهم و لقبه و مهنته و محل اقامته و التهمة المنسوبة عليه و تاريخ إصداره و إمضاء المحقق و ختامه .[4]

ثانيا : التزامات الرقابة القضائية

ـ تكمن الرقابة في الخضوع إلى أحد الالتزامات المنصوص عليها في مادة 125 مكرر 1 ق إ ج و عدد هذه الالتزامات ثمانية أو أكثر .

ـ هذه الالتزامات تتمثل في فرض أعمال معينة على المتهم و في الغالب تتمثل في منعه من القيام بعمل و عليه يمكن تقسيم الالتزامات إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية .

أ ـ الالتزامات الايجابية :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 127 ـ 128

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 128

[3] فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 163

[4] الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 386

نصت المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج على هذه الالتزامات في بنودها 3 ـ 4 و 7 كما يلي :

1 ـ مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي تحقيق هو ما نص عليه البند الثالث من المادة المذكورة أعلاه و يقتضي هذا الالتزام أن يمثل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية أمام هيئات و الجهات التي يعينها قاضي التحقيق في أمر الوضع و الهدف منه بقاء المتهم تحت تصرف العدالة و ضمان عدم هروبه أثناء إجراءات التحقيق و ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة هذه الجهات مثل نظيره الفرنسي إلا أنها عادة ما تكون أمين الضبط بالمحكمة أو أمانة النيابة العامة أو مصالح الشرطة أو الدرك .[1]

2 ـ تسليم وثائق السفر :

مفاد هذا الالتزام في شقه الأول هو سحب جواز السفر من المتهم لمنعه من الهروب خارج التراب الوطني ، وهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل [2] و قد اعتبر بعض الشراح هذا الالتزام متعارضا مع حرية الشخص في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه [3] بما أنه ما يزال يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ما دامت لم تثبت إدانته بعد كما اعتبر القضاء فرنسي هذا الالتزام غير كاف للحيلولة دون هروب المتهم .

ـ أما الشق الثاني من البند الرابع يتضمن تسليم كافة الوثائق التي تسمح بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص .

3 ـ الخضوع إلى الفحص الطبي :

ـ وفقا للبند السابع من المادة السالفة الذكر يجوز لقاضي التحقيق اخضاع المتهم لفحوصات طبية أو علاج معين قصد تخليصه من الأمراض و لو اقتضى الأمر إدخاله إلى المستشفى خاصة إذا كان الهدف من ذلك التسمم في حالة إدمان على الكحول أو المخدرات [4].

ـ يتكفل قاضي التحقيق باختيار المؤسسة الإستشفائية كما يجوز له أن يمنح حرية الخيار للمتهم بغرض التأثير إيجابا على نفسيته لكن المشكل المطروح عمليا هو عدم توفر المراكز المتخصصة لإزالة التسمم في جميع الولايات الوطن بل يقتصر ذلك على مدن كبرى التي بدورها تواجهها مشكلة نقص الامكانيات و الاطارات المتخصصة و هذا ما يجعل هذا الالتزام يفرغ من محتواه و يعجز عن تحقيق الفائدة منه [5]

ب ـ الالتزامات السلبية :

[1] أخضر بوكحيل ، المرجع السابق ص 386
[2] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 132
[3] المادة 44 من الدستور الجزائري سنة 1996
[4] عبد الله أوها بيبينة ، المرجع السابق ، ص 433
[5] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات جزائية ، دار الهومة ، الجزائر ، ط 02 ، 2007 ، ص 148

- وردت هذه الالتزامات في البنود 1 ، 2 ، 6 ، 5 ، 8 من المادة 125 مكرر 1 من قانون إ ج وتتمثل فيما يلي :

1) - عدم مغادرة حدود إقليمية معينة .

- نصت فقرة 1 من المادة 125 مكرر 1 من قانون إ ج على هذا الالتزام " عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير " و قد شرع هذا الالتزام من أجل عدم هروب المتهم و بقاءه تحت تصرف العدالة إذا عليه أن لا يبارح الأماكن التي بينها له قاضي التحقيق في أمره المتعلق بالوضع تحت الرقابة القضائية و إذا دعت الضرورة المستعجلة وجوب مغادرته فعليه أن يحصل على إذن بذلك من قاضي التحقيق [1].

- يعد هذا الالتزام الأكثر شيوعا في الاستعمال التطبيقي للرقابة القضائية نظرا لما يحققه من أهداف يتطلبها سير التحقيق و الدعوى الجزائية بصفة عامة [2]

2) - عدم الذهاب إلى أماكن محددة :

- يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة طبقا لما نص عليه البند الثاني من المادة المذكورة أعلاه ، هذا بهدف المحافظة على أدلة الجريمة و عدم طمس معالمها من جهة ومن جهة أخرى الحيلولة دون ارتكاب جرائم جديدة من خلال التردد على أماكن مشبوهة مثل الحانات و محلات لعب قمار و غيرها [3] .

3) - الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية :

- نص البند الخامس من المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج\

على هذا الالتزام بقوله " عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة "

- يرى الفقه أن المشرع منح لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية من ممارسة نشاطه المهني و ذلك إذا ما ارتكبت الجريمة بسبب الوظيفة أو أثناء ممارستها خوفا من ارتكاب جرائم جدد في هذا الوسط المهني [4]

أ ان هذا الالتزام يهدف إلى منع العودة إلى للجريمة إذا ما ترك المتهم في محيطه المهني بسبب تأثير بعض الأشخاص الذين وقعت جريمة بسببهم أو باستعمال وسائل المهنة أثناء الممارسة .

---

[1] خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 180

[2] أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية في قوانين خاصة ، دار الهلال للخدمة الاعلامية ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 ، ص 202 .

[3] محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 189

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع سابق ، ص 439

ـ ويجب على قاضي التحقيق إذا ما قضى بهذا الالتزام أن يثبت العلاقة بين النشاطات المهنية المحظورة و الجريمة المترتبة عنها المتابعات و هذا ما وقعت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها صادر بتاريخ 19 فيفري 1973 [1]

4) ـ عدم الاتصال بغير :

لقد نص البند السادس من المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج " الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم " و يهدف هذا الاجراء أساسا إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في جريمة و كذب الشهود[2]

5) ـ الامتناع عن إصدار الشيكات :

تم النص عليها في البند 8 هذا الالتزام يهدف إلى منع المتهم من اعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها و ذلك بإيداع نماذج صكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بأمر من قاضي التحقيق أو حضر اصدار شيكات على المتهم لمنعه من تنظيم إعساره و أما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد و يمكن تنفيذ ذلك بقيام قاضي التحقيق بإحضار البنك بتحفظ فيه على حساب المتهم أو بإحضار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو يقوم بإدارتها لمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات الخاصة التي تسمح فقط بسحب الرصيد من طرف الساحب او التي تكون مؤشر عليها أو حالات وضع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة الضبط المحكمة [3]

الفرع الثاني : إجراءات الرقابة القضائية

أولا : الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة قضائية .

ـ الجهات القضائية المختصة بالإجراء الأصلي أي بالحبس المؤقت في نفسها المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية و الاختصاص مرتب في هذه الحالة حسب اجراءات سير دعوى الجنائية في مرحلة التحقيق إلى غرفة الاتهام إلى قضاء الحكم و هو ما سنتناوله :

1. قاضي التحقيق :

المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج نصت على أنه " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال منسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[4]

ـ هذا النص يستفاد منه أن قاضي التحقيق هو المختص أصلا باتخاذ اجراء وضع المتهم تحت الرقابة القضائية و هو بذلك يتمتع بسلطة تقدير ملائمة الاجراء من عدمه أخذ بعين

[1] الأخظر بوكحيل ، المرجع سابق ، ص 394
[2] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 139 .
[3] خطاب كريمة ، المرجع السابق ، 191 .
[4] على بولحية بن بوخميس مرجع السابق ، ص 32

الاعتبار ظروف كل قضية و ملابساتها و كذلك شخصية المتهم الذي تلعب دورا كبيرا في تقدير التزام دون آخر [1] .

و عليه فقاضي التحقيق يأمر يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى متهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس)[2]

2. غرفة الاتهام :

ـ تشكل غرفة الاتهام من رئيس و عنصرين مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ، وغرفة الاتهام لها عدة اختصاصات من بين هذه الاختصاصات انها الدرجة الثانية للتحقيق و تستأنف جميع الأوامر القابلة للاستئناف أمامها باعتبارها لها صفة التحقيق و كذا الرقابة على جهات التحقيق التابعين لمجلسها، و عليه فغرفة الاتهام سلطة الغاء الحبس المؤقت و استبدال بالرقابة القضائية و تضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر 1 والتي عددها ثمانية 8 أو تضيف أو تنقص منها [3] .

3. قضاة الحكم :

في آخر المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج ورد ما يلي : " ... و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة و في حالة ما إذا أحيلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذا الأخير إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية "

ـ من خلال نص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أن للمحكمة اختصاص لأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و أن الأمر من طرف المحكمة يكون غير مجدي في هذه المرحلة لكون الغرض من الرقابة القضائية قد انتهى بانتهاء التحقيق أما عند إحالة المتهم أمام جهة الحكم الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية معينة و بالرجوع إلى نص المادة 965 نجدها تخص بالذكر المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم لاستئناف دون أن تشير إلى المتهم محل الرقابة القضائية و هو ما يثير اشكالا لدى المتهم المحكوم عليه سواء بالإدانة أو البراءة يتعلق بعدم النص في حكم أو القرار على رفع الرقابة القضائية عليه فالنسبة إلى هذه الحالة يلجأ المتهم إلى تقديم طلب برفع الرقابة القضائية عليه و هذا بعد أن يصبح الحكم الصادر في حقه نهائي إلى نفس الجهة القضائية التي صدر عنها آخر حكم [4]

ثانيا : مدة الرقابة القضائية :

[1] خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 152
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 70
[3] فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 230 - 231 .
[4] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 45 - 46

ـ من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 3 المعدلة بالقانون رقم 90 ـ 24 للسنة 1990 نجدها تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية يدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في قرار الصادر عن جهة التحقيق و تنتهي بموجب إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و في حالة إحالة المتهم أما جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية معنية .

و من خلال محاولة شرح و تحليل هذه النصوص بشكل مختصر و بأسلوب مبسط يتضح لنا أن الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يبدأ سريانه و دخوله حيز التطبيق ابتداء من تاريخ صدوره المذكور في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أما انتهاؤه و انقضاؤه سيسرى حتما من تاريخ صدوره أمر من قاضي التحقيق بأن لاوجه للمتابعة و بانتقاء وجه الدعوى حيث أن بقاء المتهم خاضعا لإجراءات الرقابة القضائية بعد صدور لأمر بأن لأوجه للمتابعة بشأن الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعتبر غير مبرر و غير مؤسس و بالتالي على قاضي التحقيق الذي يصدر الأمر بأن لاوجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى أن يصدر في نفس الوقت أمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم غير أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة فإن الاجراءات الرقابة القضائية تبقى قائمة و كذا السارية المفعول إلى أن تقرر هذه الجهة القضائية رفعها عن المتهم المحال أمامها بموجب قرار مسبب ، لكن إذا تم تأجيل الفصل في دعوى إلى جلسة أخرى لسبب من الأسباب [1]

المقبولة من طرف هذه الجهة القضائية أو قررت باجراء تحقيق تكميلي فانه يجوز لها ان تقرر اخضاعه لها وهذا تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 3 من ق إج وفي كل الأحوال فان المتهم الذي يقضي المحكمة الجنائية أو الجنح ببراءته من الجناية أو الجنحة التي كان متابعا من أجلها وصدر الحكم ببراءته منها فان المادة 125 مكرر 4 من ق إج قد منحت الحق في ان يطلب من المحكمة التي قضت ببراءته ان تأمر بنشر هذا الحكم ضمن وسائل النشر التي تراها مناسبة[2].

ثالثا:انتهاء الرقابة القضائية

من خلال الأحكام الواردة في المادتين 123 و125 مكرر في 3 من ق إج يتبين ان الرقابة القضائية تنتهي اما بصدور امر بانتفاء وجه الدعوى او يرفعها من قبل جهة الحكم او استبدالها بالحبس المؤقت

وعليه فاننا سنتطرق الى انتهاء الرقابة القضائية بحيث تنص المادة 125 مكرر 3 من ق إج على أنه" وتنتهي باجراء قضائي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي حالة احالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى رقابة القضائية قائمة الى ترفعه الجهة القضائية المعينة...."

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، 120 - 121

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسع، ص 121

فمن خلال هذه المادة يتضح ان الرقابة القضائية تنتهي اما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو يرفعها من قبل جهة الحكم المجال اليها المتهم كذلك بالرجوع الى النص المادة 123 ق إج فان الرقابة القضائية قد تنتهي باستبدالها بالحبس المؤقت[1].

1- صدور الأمر بالأوجه للمتابعة:

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا في حالة اصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى حيث نصت المادة 125 مكرر 3 السالفة الذكر على انه "..... وتنتهي باجراء قاضي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى....." فاذا امتثل المتهم أمام قاضي التحقيق مؤديا لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه وتبين من خلال اجراءات التحقيق ان وقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون أو في حالة عدم توصل قاضي التحقيق الى وجود دلائل كافية ومتماسكة أو ان مرتكب الجريمة يعني مجهول أو ان ركن من اركان الجريمة لم يتوفر او وجد سبب من أسباب الاباحة فان القاضي التحقيق ليس له الا اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وهذا الاجراء يضع حدا المفعول الرقابة القضائية نظر العدم وجود اس سبب للاستمرار فيها [2].

2- رفع اليد من قبل جهة الحكم

نصت المادة 125 مكرر3 من ق إج على انه" .... تبقى الرقابة القضائية قائمة الى ان ترفعه الجهة القضائية المعنية ....." وعليه يمكن لجهة الحكم رفع الرقابة القضائية عن المتهم تحت الرقابة القضائية و يستمر في تطبيقها الى غاية رفعها في الوقت الذي تراه مناسبا[3].

3- استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت

تنتهي الرقابة القضائية بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما خالف هذا الأخير عمدا الالتزامات المفروضة عليه وهذا ما يمكن استخلاصه من مادة 123 من ق إ. ج التي نصت على انه " ....لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت او ان يبقى عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على الاجراءات الرقابة القضائية المحددة لها "

وما يلاحظ ان المشرع أبقى استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت رغم تعديلات التي عرفها ق إ.ج حيث حافظ على هذا الاجراء الذي اقرته المادة 125 مكرر 3 من قانون رقم

[1] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 253.
[2] محمد خريط المرط، المرجع السابق ص 194.
[3] طاهري حسين الوجيز في الشرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية الجزائر ط1 ،2008، ص 60

86- 05 لكن أورد في مواد التي تنظم الرقابة القضائية بينما المادة 123 من ق إج جاءت ضمن المواد المنتظمة للحبس المؤقت[1] .

رابعا: الرقابة على أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

منح المشرع قاضي التحقيق سلطات واسعة في مجال القرارات المتعلقة بالحريات الفردية بصفة عامة وفي ميدان الرقابة القضائية بصفة خاصة والدليل على ذلك تلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها أثناء اتخاذ الأمر الوضع تحت الرقابة القضائية أو تعديل التزاماتها أرفع اليد أو غيرها وخوفا من تحول ذلك الى سلطة تحكيمية تخضع لعواطف والنزوات وضع المشرع بعض القيود تتمثل في اقرار الرقابة على أعمال قاضي التحقيق حتى يجعلها أكثر اتزانا وعدلا[2].

ويمكن حصر صور ممارسة هذه الرقابة في طلب رفعها واستئناف او أمر قاضي التحقيق المتعلقة بها وستعرض لهاتين الصورتين بالتفصيل:

1- رفع الرقابة القضائية:

القانون يقرر السلطة التحقيق مبدأ مكان رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا او بناء على طلب فيحول القاضي الى التحقق سلطة رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه فتنص المادة 123 ف 2 ق إج" لا يمكن ان يؤمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية او يرفعها بناءا على طلب النيابة العامة او المتهم وفي هذه الحالة الاخيرة يلتزم قاضي التحقيق بالبث في طلب بأمر مسبب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداءا من سوء تقديم الطلب "والانجاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام هذه الأخيرة التي يتعين عليها ان تصدر قرار من أجل عشرين يوما من تاريخ رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية" يفعل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب" واذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية ان يلتجئ مباشرة الى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ القضية اليها[3].

2- استئناف الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية:

يحيز قانون استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المتعلقة برفع الرقابة القضائية ووضع المتهم فيها وكذا تعديل التزاماتها[4] .

3- عدم قابلية الطعن بالنقص في الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.
[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 196.
[3] عبد الله أوهايبة، مرجع السابق ص 432- 433.
[4] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 260.

- لا يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية ان يطعن بالنقص امام المحكمة العليا في قرار غرفة الاتهام المتعلقة بالرقابة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 495 من ق إ ج التي تنص أنه " يجوز الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا....

أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ....."

وان كان هذا النص واضح ولا يطرح أي اشكال فان حال قبل التعديل 2011 كان على خلاف ذلك حيث لم تكن المادة 495 السالفة الذكر تستثني أمر الرقابة القضائية من أوامر غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض بل اكتفت فقط بذكر الأمر المتعلق بالحبس المؤقت ولأنه من المستقر عليه أن القياس غير جائز في المواد الجزائية لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية فيمكن القول نظريا ان الطعن بالنقض كان جائزا في قرارات الرقابة القضائية مع ترجيح ان المشرع سعى عن منع ذلك على خلاف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وحسنا ما فعل في تعديل 2001 عندما أضاف أمر الرقابة القضائية ضمن الأوامر غير القابلية للطعن بالنقض[1].

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

عرف قانون الجزائري تطورات عديدة في مختلف المجالات محاولا بذلك مواكبة التطورات التي تحدث في العالم ومتأثر بالأفكار المطروحة حول التوسع في دائرة الحريات وتعزيز حقوق الانسان وقانون الاجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات كما يطلق عليه لم يكن بمنأى عن هذا التطور فأدخلت اصلاحات متعددة في احكامها تصب كلها في اتجاه الذي يحاول الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة ومصالح الفرد من جهة أخرى ،ومن هنا ظهرت فكرة المراقبة الالكترونية كتدبير الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت ضمانا للمحاكمة العادلة وتعزيزا لحقوق الانسان وقرينة البراءة وهذا يعتبر تحدي كبير من المشرع وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث الى 3 مطلبين:

مطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

مطلب الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

مطلب الثالث: مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

مطلب الأول: مفهوم الرقابة الالكترونية

أثار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائية لدول مختلفة التي توسعت في اعتماده كبديل عن العقوبة من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الالكترونية الى سياستها الجزائية في ديسمبر لسنة 2016 كمرحلة "نموذجية" وهذا بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج اذا يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 231.

اجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بالمادة السابقة الذكر[1].ينقسم هذا المطلب الى فرعين وهما:

- **الفرع الأول**: تعريف النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الغرض :

- وضع تحت الرقابة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الاسوارة الالكترونية bracelet électronque يرتبط مفهوم الرقابة الالكترونية من حيث الغاية من وضعه وفقا لما يلي:

1 لصد المتهم خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة:

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق[2] وذلك عبر استخدام وسائل الكترونية للتأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية (من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة)[3].

2- بديل عن تنفيذ العقوبة

يعبر سوار الكتروني عند التقدم التكنولوجي والحداثة التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية والتفاوض مع المساجين ليستبدل قيد السجن بيئة مفتوحة[4].

المراقبة الالكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون تواجد بالسجن[5] يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة ومبتكرة خارج أسوار السجن(في الوسط الحر) بصورة ما يسمى:"السجن في البيت" وفي بديل عن اجراءات السالبة للحرية[6] يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجوب أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب الحكم قضائي بحيث تكون حركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه[7] فإذا غادر منزله خارج الأوقات المحددة فان المراقب العقوبة يتم تحذيره بإنذار عن بعد[8].

3- التأكد من التزامات الافراج المشروط:

---

[1] عمر سالم المراقبة، الكترونية طريقة حديثة العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دار النهضة العربية القاهرة ط1 ،2000 ص 10.

[2] Direction de l’administra pénitentiaire :le placement sous surveillance electronique mobile France 2017 .

[3] أسامة حسين عبيد المراقبة الجنائية الالكترونية ،دار النهضة العربية قاهرة ،2009، ص 06.

[4] (le bracelet électronique nouvelle réalité panoptique oudelo calisation moderne) université de greenéve 2009 p.p107 ,108.

[5] موقع وزارة عدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع :2017/03/23 على ساعة 23:17 انظر الموقع
www justice .Gouv. fr /prison-et-Reinsertion :

نبيل لعبيدي ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة 3 قانون جنائي دولي المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،ط1، 2005، ص 273.[6]

[7] صفاتء أوثاني: الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في سياسة العقابية فرنسية محلية جامعة دمشق، مجله 25، العدد01 2009، ص 129.

[8] موقع وزارة عدل الفرنسية: مرجع سابق.

الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على تحقيق العقوبة فإنهم يوضعون بشروط تحت الرقابة الالكترونية خلال نهاية الأسابيع الأخيرة من نهاية العقوبة لتسمح للمتهم بالاندماج (أو البحث عن وظيفة)[1].

4- طريقة لمراقبة المتهم والإشراف عليه في اطار الاقامة الجبرية

الاقامة الجبرية أو تحديد اقامة الجاني في حظر تردده على مكان معين ويعتبر وسيلة هامة في اصلاح الجاني وتأهيله الى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه اجرامي لا سيما اذا كانت للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يرتادها لها دور مؤثر ومحفز في زيادة فاعلية سلوكه الاجرامي[2].

لذا يمكن ان يقرر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في اطار الاقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة يستند هذا الاجراء على مبدأ ان الشخص يوافق أو يتعهد ان يبقى في منزله (أو عند شخص آخر يؤويه أو يلتجأ اليه) خلال ساعات معينة أو محددة من قاضي مثلا : من ساعة 19:00 مساءا الى ساعة 08:00 صباحا[3] تربط مراقبة الالكترونية في النظام الاجرائي الجزائري وفق المادة 125 مكرر 1 ق إج بتدابير الرقابة القضائية التي يدورها اجراء من اجراءات التي تجنب المشتبه فيه أو المتهم الحبس المؤقت والذي يمكن ان يؤخذ به في حالة عدم تقيده بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية[4] لا يؤمر بالتزامات الاقامة الجبرية الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية والمدة أقصاها ثلاث أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة اقصاها ثلاث أشهر في كل تمديد يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد اقامته المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

الفرع الثاني : تعريف النظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية من حيث الغرض:

يرتبط نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بمبادئ العدالة الجنائية من خلال محاولة الوصول الى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وملاحقة الجاني مع تحقيق مصلحة المشتبه به أو المتهم الذي هو قيل كل شيء انسان ينبغي ان يحترم كرامته وتعتبر الرقابة الالكترونية آلة تكرس ذلك من خلال ما يسمح به هذا النظام للمشتبه فيه القيام بنشاط مهني ومتابعة تعليمه والبحث عن فرص عمل والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية ومتابعة العلاج الطبي او الانخراط والمساهمة في مشاريع أخرى للاندماج وإعادة التأهل والذي من شأنه منعه من تكرار المخاطر[5].

المطلب الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

[1] مرجع نفسه.

[2] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي (دراسة عن حقوق الانسان في السجون)، دار الفكر العربي بغداد، ط1، 2005، ص 186.

[3] موقع وزارو عدل الفرنسية ،مرجع سابق.

[4] المادة 123 مكرر ق إج ج :يجب ان يؤسس أمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تنفيذ.....".

[5] موقع وزارة عدل الفرنسية ،المرجع السابق.

يرتبط مفهوم النظام المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص المتعلقة سواء بطبيعة الأشخاص المستفيدين منه أو بالعقوبة المحكوم بها اضافة الى ان النظام يرتبط أيضا ببعض الاجراءات الشكلية

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين هما:

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1- الخصائص الموضوعية المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم

المستفيدون من وضع تحت الرقابة الالكترونية هم يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم غير ان عملية التأهيل الاجتماعي لم تتمحور حول مفهوم علمي محدد وشامل لموضوعها وأهدافها ووسائلها فقد يحصل تفاوت وتنوع في مستوياتها منها ما يقتصر على التعليم والتثقيف[1] والتوجيه والإرشاد ومنها ما يتخذ التدريب المهني مع تنظيم لبعض النشاطات الرياضية والثقافية كمرتكز لها

- الاشخاص الذين لديهم مشروع جدي للاندماج أو اعادة التأهيل هم الذين اخضاعهم لنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية فمثلا قانون السجون الفرنسي ل24 نوفمبر 2009 ينص "على ان وضع كل شخص يكون محل الرقابة الالكترونية فيجب اخضاعه للفحص من مصلحة السجون أو دائرة مراقبة السلوك لغرض النظر في المشروع تكييف العقوبة[2].

2- الخصائص الموضوعية المتعلقة بعقوبة المحكوم عليهم:

عادة ما تكون المراقبة الالكترونية في الجرائم البسيطة كما ترتبط بالسوابق القضائية للمحكوم عليه

بالنسبة للمشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية تطبق اذا كانت العقوبة أو مجموعها أقل أو يساوي سنتين أو سنة واحدة اذا كان الشخص في حالة عود كما قد تكون الأيام العقوبة (الافراج المشروط)

بالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق إج فانه يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكورة في فقرة1.2.6.9.10.من مادة السابقة وهذا اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم فقد تعرضت لعقوبة الحبس أو العقوبة أشد كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ان يضيف او يعدل التزام من التزامات الرقابة الالكترونية ونلاحظ ان المشرع لم يجعل للرقابة الالكترونية ارتباط العود الاجرامي للمتهم[3].

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية يحسون للنشر وتوزيع ،بيروت 1993، ص 7.
[2] موقع وزارة عدل الفرنسية: المرجع السابق.
[3] عرشوش سفيان، المراقبة الالكترونية كبديل عن الاجراءات السالبة للحرية، العدد 8، ج1 جوان 2017 ص 443.

الفرع الثاني : الخصائص الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1- السلطة المختصة بوضع الرقابة الالكترونية

وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق إج فان لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير الرقابة القضائية كما يعين قاضي التحقيق مكان المكوث في الاقامة المحمية وعدم مغادرتها إلا بإذنه كما يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم بينما نجد ان أمر المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي تكون اختصاص قاضي التحقيق اضافة الى كل من[1]

قاضي تنفيذ الأحكام: يجوز للقاضي في جلسة المحاكمة فرض قدرا من المراقبة الالكترونية على الشخص المحكوم عليه بالسجن مع أو بدون مناقشة مفتوحة من قبل المدعى العام سواء برفض أو قبول هذا الاجراء قبل ان يوضع تحت المراقبة الالكترونية ويقوم الشخص المعني بإعطاء موافقته في حضور محاميه[2].

قاضي الحريات والاعتقال : ذلك في اطار المراقبة القضائية للمتهم

- مدير مصلحة السجون والمراقبة : تعتبر الرصد الالكتروني هو جزء من التدابير مدير مصلحة السجون والمراقبة اذا يمكن ان يقترحه مدير مصلحة السجون ومراقبة على قاضي تنفيذ الأحكام في اطار اجراءات اداري جديد لتكييف العقوبات التي ادخلها قانون الفرنسي 9 مارس 2004 اذا انه ومنذ 1 يناير 2005 [3] .

2-اجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية:

يمكن قاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1.2.6.9.10 من المادة 125 مكرر 1 ق إج وهذا عن طريق قرار مسبب كما له ان يضيف او يعدل التزام من التزامات تلك اما في التشريع الفرنسي فتحديد كيفية تطبيق مراقبة تكون اما[4]

في اطار الاقامة الجبرية كبديل عن اعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة تلزم الاقامة الجبرية الجاني ان لا تترك منزله خلال ساعات معينة مفروضة من قبل المحكمة اعادة ما بين ساعات العامل او في عديد من الدول في اجراء اداري يتخذ ضد المعارضين والمنسقين السياسيين وفي السنوات الأخيرة ونظرا الاكتظاظ السجون كان للإقامة الجبرية أثر عظيم الفائدة[5] وفي هذا الاطار فعندما يطلب النائب العام عقوبة الحبس النافذ يمكن للمحامي ان يقدم

[1] Direction de l’administration penitentiaire fr .2017 .ibiden.

[2] عشوش سفيان :مرجع نفسه، ص 443.

[3] موقع وزارة العدل الفرنسية تاريخ الاطلاع ، المرجع السابق.

[4] موقع وزارة العدل الفرنسي تاريخ الاطلاع المرجع سابق.

[5] P. landreville urre : OP.CIT. P252.

طلب الوضع تحت الرقابة الالكترونية كما يمكن أيضا للمحكوم عليه ان يقدم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مدير ادارة السجن

بالنسبة للأشخاص الاحرار يتم استدعائهم امام قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون والمراقبة للنظر في تهيئة عقوبتهم التي يمكن ارسالها مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات بواسطة اشعار بالاستلام

لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن : يقوم موظف السجون باجراء بحث لتحديد مدى امكانية تطبيق مراقبة الالكترونية وبأي شرط اذا يمكنه الانتقال الى السكن للتأكد من امكانية تثبيت عتاد المراقبة والاجتماع مع الأشخاص الساكنين بالمسكن الذي يثبت به نظام الرصد (الأم، الصديق، مدير المنزل.....)

والذين يجب جعل موافقتهم مكتوبة على تثبيت جهاز الرصد اضافة لبعض الملاجئ التي قد تقبل ايواء الأشخاص الذين هم تحت الرقابة الالكترونية

- في نهاية العقوبة: بداية من 1 جانفي 2011 لا تخضع المراقبة الالكترونية لتقديم اي طلب وانما لمصلحة السجون والمراقبة تدرس تلقائيا وضع المحكوم عليهم وذلك تحت سلطة النائب العام[1].

3- الاختصاص الاقليمي بالمراقبة الالكترونية

عند الموافقة على اجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص اقليميا والذي يخضع له مجال اقامته المحكوم عليه والتي بموجبها منح تدبير الرقابة القضائية[2]

4- اجراءات وضع جهاز الرقابة الالكترونية

ايا كان الاطار القانوني للمراقبة الالكترونية سواء في نهاية العقوبة أو تنفيذ العقوبة ،دون تواجد بالسجن أو في اطار الاقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة فان السوار الالكتروني وبشكل عام يثبت بالكامل ويتم وضعها في المؤسسات العقابية أو مصلحة السجون والمراقبة[3]

المطلب الثالث : مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر نظام المراقبة الالكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية كما تعتبر أيضا بديلا من بدائل تنفيذ العقوبة غير أنه ونظرا لطبيعته التكنولوجية أو التقنية المميزة جعلته يمتاز بسمات

[1] عرشوش سفيان ،مرجع سابق ،ص 444.445

[2] Direction de l’administration penitentiaire, France, 2017 , ibiden.

[3] موقع وزارة العدل، مرجع سابق.

خاصة عن بدائل العقوبة الأخرى سنتطرق فيما يلي الى مميزات التقنية للمراقبة الالكترونية في الفرع الأول ثم أي مراقبة الالكترونية كبدائل الجزائرية في الفرع الثاني

* **الفرع الأول** : المميزات التقنية لأجهزة المراقبة الالكترونية[1] وضعت في السنوات الأخيرة هندسة تكنولوجية حديثة عززت بموجبها نظام المراقبة الالكترونية بالمنزل على الرغم من أنها لا تزال في مراجعها الأولى لتكون المراقبة والرصد أكثر فعالية "وهذا عبر نقل الاشارات ومعلومات التي تجعل من الممكن تحديد وتتبع حركة ان كائن (انسان أو حيوان) وإرسال معلومات الفسيولوجية عنه في مجاله المكاني والزماني ويتطلب عمل هذا النظام امكانيات تكنولوجية ومالية وبشرية مؤهلة[2]

1- المواصفات التقنية لأجهزة المراقبة الالكترونية:

من الواضح ونظرا للتطور التكنولوجي لاسيما في مجال أجهزة الكمبيوتر فان المراقبة الالكترونية وبشكل ملموس في تحسين مستمر وهذا بعدما مرت بمراحل وأشكال متنوعة كالمراقبة الالكترونية الثابتة والمحمولة

* المراقبة الالكترونية المحمولة : هي تقنية تسمح لمعرفة مكان وجود شخص مرصود في كل لحظة ومكان تتميز عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابتة والتي تدل فقط اذا كان الشخص في المكان الذي يلزم ان يتواجد به خلال فترات محددة يمكن السماح للحكم عليه بمغادرة المنزل لأجل العمل وحضور التدريب وما الى ذلك نظام تحديد موقع الجغرافي الذي يستخدمه نظام المراقبة الالكترونية المحمولة يسمح بانتقال الانذار الى مركز المراقبة للسيطرة على المحكوم عليه في حالة انتهاكه الحظر المفروض عليه (كان يتواجد مثلا بالقرب من مدرسة ابتدائية على سبيل المثال)[3]

* النظام الأول : يستخدم الهاتف للتأكد من أن الشخص فعلا موجود في المكان أو المنطقة المحددة بحيث يقوم جهاز كمبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفيا وعشوائيا بمكان محكوم عليه الذي يرد على مكالمة.

* النظام الثاني : وهو الأكثر استعمالا والذي يسمح بتتبع الشخص باستمرار دون الحاجة الى تعاونه كما في النظام الأول هذه العملية تتطلب عدد عناصر

- سوار: الحاجة الى بوضع باستمرار طول فترة الرصد السوار يرسل تلقائيا اشارات اذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد يتضمن السوار الياف بصرية ممكنة الابلاغ عن أي محاولة للكسر أو الاتلاف يعلق السوار بالكاحل أو المعصم يحتوي على بطارية للشحن ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق 142

[2] P. landreville ierre : OP CIT. P253

[3] مقال رافيربيين " السوار الالكتروني المحمول هل يمنع فعالا العودة للاجرام ؟ www institutpoure ajustice.com

متلقي الإرسال : يكون متصل بخط هاتفي والمتلقي يسجل اشارة الشغل من خلال الخط الهاتفي وجهاز كمبيوتر مركزي يتلقى أي عملية عكسية أو فتح أو تدهور للسوار.

محطة المراقبة : تكون في الخدمة مسؤول المراقبة السجن أو ادارة السجون والمراقبة والتي تعرض جميع الانذارات الصادرة عن مركز الرصد فكل انذار ينبغي التحقيق منه اذا ما كان ناتج عن فشل في النظام أو عدم وجود الشخص في المكان المحدد وسلطات المتخصصة (المدعي العام أو قاضي تطبيق العقوبات) تثبيت من وقوع حادثة اختراق الجداول الزمنية أو الخلل في المعدات[1]

مركز المراقبة أي جهاز خادم مركزي[2] يحتوي على ملفات وقواعد البيانات والإشارات وأي غياب خلال فترات زمنية غير مصرح بها فان اي محاولة لتعديل أو الاضرار الذي يلحق بالإرسال أو الاستقبال يؤدي الى التنبيه وعرضها على الجهاز المركزي.

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية

سعت دول عديدة الى تطوير أنظمتها العقابية عبر تحسين سياستها العقابية والتخفيف من مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدى فراحت تبحث عن بدائل جديدة تمكنها من جهة تحقيق العدالة الجزائية ومن جهة اخرى اصلاح الجاني وإعادة تأهيله لان يكون فردا صالحا بالمجتمع[3] لذا عمدت التشريعات الى استبدال بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية (السجن) وألغت مجموعة من العقوبات وحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية[4] لذلك فان المراقبة الالكترونية ما هي تدبير أو بديل للعقوبات الى جانب العقوبات البديلة ليوضع كمراقب او ملاحظ أو حارس او عين بصيرة لمدى التزام المحكوم عليه من الاستفادة من بدائل العقوبات الجزائية كما أن المراقبة الالكترونية وسيلة للتأكد او التثبت من فعالية العقوبات البديلة المختلفة والتي هي:

1- الرقابة الالكترونية وايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية:

تتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة اختيار للمحكوم عليه والتي يمكن رصدها عن طريق الرقابة الالكترونية.

2- الرقابة الالكترونية وتنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة:

[1] Paul céré OP .CIT p.p 114.115.116.

[2] اسامة خسين عبيد، المرجع السابق، ص 77

[3] عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في أسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ذات السلاسل الكويت، ط2 1983 ص 479.

[4] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية العاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة ص242.

نظم المشرع اجراءات اعادة التربية خارج بيئة المغلقة وهذا بان يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة ويكون ذلك تحت المراقبة .

ثانيا: الطرق المختلفة للمراقبة الالكترونية المحمولة

1- الوضع شبه النشط: هذا الوضع لا يسمح فحسب بتقديم تقرير يوحي عن تحركات في الأماكن المختلفة ولكن أيضا يتيح اصدار تنبيه لعدم احترام الشخص المرصود لالتزاماته وهذا من خلال صحيفة التقرير اليومي التي تأخذ شكل رسم خرائط لحركة الشخص اذا تشير الى ساعات ومعدلات سرعة الحركة اذا طلبت ادارة السجن ذلك ويتم تشغيل انذار في حالات التالية[1]

[1] X. bébin OP.cit P2/ p. landreville ierre OP.c

انتهاك الاماكن المحظورة :يتم اصدار انذار قبل ان يدخل الشخص المرصود مكان ممنوع أو المحضور من خلال مجالات البرمجة "العازلة او يقوم موظفي السجون بتنبيه الشخص المرصود في اقرب وقت عبر تحذيره من خطر تواجده في المنطقة المحضورة واعطاءه التعليمات اللازمة

- عدم احترام جداول التخصيص والتعيين

- محاولة ازالة أو اتلاف السوار الالكتروني من خلال الكشف الحراري أي محاولة لانتهاك السوار الالكتروني ينتج عنها انذار يتسبب في كتابة تقرير يحدد طبيعته المخالفة في الوقت والمكان كما يقوم النظام برسم خريطة تحرك خلال 4 ساعات قبل ناقوس الخطر[1]

2- الوضع الكامن او السلبي: يقتصر على ارسال يوحي الى السلطات السجن عن تسجيل لكل تحركات الشخص المرصود والتي تسمح بتتبعه في أي وقت[2].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية.

سعت دول عديدة الى تطوير انظمتها العقابية عبر تحسين سياستها العقابية و التحقيق من المجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة فراحت تبحث عن بدائل جديدة تمكنها من جهة تحقيق العدالة الجزائية ومن جهة اخرى اصلاح الجاني واعادة تاهيله لان يكون فردا صالحا بالمجتمع [3] لذا اعتمدت التشريعات الى استبدال بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية (السجن)والغت مجموعة من العقوبات واحلت محلها عقوبات اخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية [4] لذلك فان المراقبة الالكترونية ماهي تدابير او بديل للعقوبات الى جانب العقوبات البديلة ليوضع كمراقب او ملاحظ او حارس او عين بصيرة لمدى التزام المحكوم عليه من الاستفادة من بدائل العقوبات الجزائية كما ان المراقبة الالكترونية وسيلة للتاكد او تثبيت من فعالية العقوبات البديلة المختلفة والتي هي:

---

it.P252.

[1] X.bebin OP cit p2

[2] Ibid P.252.

[3] عبود السراج علم الاجرام وعلم العقاب :دراسة تحليلة في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي ذات السلاسل الكويت ط 2 ص 479

[4] محمود طه جلال :اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استراتيجات استخدام الجزاء الجنائى دار النهضة ص 242

1- الرقابة الالكترونية وايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية :

تتمثل في تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه والتي يمكن رصدها عن طريق الرقابة الالكترونية

2- الرقابة الالكترونية وتنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة

نظم المشرع اجراءات اعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهذا بان يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية او للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة ويكون ذلك تحت مراقبة الالكترونية للمحكوم عليه خارج البيئة المغلقة والتي تأخذ عدة صور نذكرها فيما يلي:

نظام الورش الخارجية[1] ونظام الحرية النصفية[2]

3- الرقابة الالكترونية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة:[3]

تتخذ فيها المؤسسات ذات شكل مفتوح كمراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان والتي يصعب متابعة المحكومين داخلها لذا تعتبر المراقبة الالكترونية ذات فعالية في هذا المجال .

[1] نص المادة 100 الى المادة 103 من ق رقم 04/05 تنظيم السجون.
[2] نص المادة 104 الى مادة 108، المرجع السابق.
[3] نص المادة 109.110.111. المرجع السابق.

الفصل الثاني :

الافراج كبديل للحبس المؤقت

الفصل الثاني :الافراج كبديل للحبس المؤقت

الحبس المؤقت بالمعنى السابق اجراء يتسم بالخطورة والجسامة فبالرغم من أنه ليس عقوبة الا انه قد يساوى معها، في الأثر فهو في هذه الحالة حبس بلا محاكمة وبغير يقين قضائي ويترتب على الحبس المؤقت أثار خطيرة على الشخص وأسرته عمله وأقربائه والمحيطين به ويلحق به الضرر من الجهتين المادية والنفسية فضلا عن انه ينال من الاصل الثابت لكل انسان من انه بريء الى ان تتقرر ادانته بحكم قضائي بات وبمحاكمته عادلة وبالرغم من كل الضمانات والاعتبارات التي احاطها المشرع بالامر به الا انه يبقى اجراء شاذ وعارضا من عوارض الحرية ومن خلال ذلك رأت السياسة الجنائية الحديثة .ضرورة البحث عن بدائل اخرى لهذا الاجراء الخطير تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الافراد المتابعين وتصون كرامتهم ولعل أهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد نظام الافراج .

وهذا ما يتسم دراسته خلال هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الافراج

المبحث الثاني : اجراءات طلب الافراج.

المبحث الأول: ماهية الافراج

قد يمكث المتهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف واحوال مجرى التحقيق ومعطياته وقد يجر بالشخص في الحبس المؤقت تعسفا أو لأبسط الأسباب فيصبح مسلوب الحرية ومعوق الحركة[1] ولوضع حد لذلك نص المشرع على امكانية استفادة المتهم من نظام الافراج ولتوضيح ماهية هذا النظام سنتناول مفهوم الافراج ثم نتطرق لمضمونه من جهة أخرى .

المطلب الأول : مفهوم الافراج:

لإبراز مفهوم الافراج سنتطرق لتعريفه لغة وفقها ثم قانونا وذلك في الفرع الأول ثم سنتطرق الى بيان وتفصيل الغاية ، منه وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الافراج .

أولا: تعريف الافراج لغة .

الافراج مشتق من أفرج بين شيئين فرجا، شق وفي تنزيل العزيزالحكيم" اذا السماء فرجت أي انشقت فرج فراجة :لم يكتم السر وعن المكان وعن الحبيس :أطلقه يقال أفرج عن الأسير وأفرج عن المال[2].

ثانيا: تعريف الافراج فقها.

تعددت التعريفات الفقهية لنظام الافراج فعرف الدكتور عبد العزيز سعد لأنه طلب الذي يقدمه المتهم أو المحامية أو ممثل النيابة العامة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق وصدور الحكم نهائي الى احدى جهات التحقيق أو حكم بإطلاق سراح المتهم المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق[3].

وعرفه الدكتور الأخضر بوكحيل على انه :"وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كونه هذا الأخير ذو طابع استثنائي يجوز انهاءه في انه مرحلة من مراحل الاجراءات ومهما كانت مدته[4] .

ويعرفه الدكتور أحمد شوقي الشلقاني على انه :"اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة وقد يكون

---

[1] علي بولحية بن بوخكبس،بدائل الحبس المؤقت دار الهدى (الجزائر ،ط 1 ،2004 ص 90.

[2] أنور زاهر أبو الحسن، الافراج بالكفالة في قانون الاجراءات الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر في قانون العام ،2006، ص 15.

[3] علي سنوسي، النظام القانوني للافراج عن المحبوسين"مجلة الفقه والقانون " العدد26 جزائر 2014 ص54.

[4] بوكحيل الأخضر ،مرجع سابق، ص 134.

جوازيا فيما عدا ذلك[1] وعرفه الدكتور جهاد الكسواني على انه :اخلاء سبيل المحبوسين مؤقتا حتى يصدر قبله امر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة[2].

وعرفه الدكتور أشرف توفيق شمس أدين بأنه : اخلاء سبيل المتهم الذي سلبت حريته لان الأسباب التي دعت الى ذلك قد زالت أم لم تتوافر مواجباتها[3].

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت كلها متقاربة تربط بين أمر الافراج وزوال مبررات الحبس المؤقت دون ان تاتي بتعريف لهذا الاجراء بصفة مجردة وشكل مستقل عن باقي المفاهيم.

ويمكن تعريف الافراج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم حسب الأحوال اما تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محامية أو النيابة العامة الهدف منه وضع حد للحبس المؤقت وتمكين المتهم من التمتع بحريته حسب الشروط المحددة في القانون[4].

ثالثا: تعريف الافراج قانونا:

لم يعطي قانون الاجراءات الجزائية تعريفا للإفراج واكتفى بتنظيم احكامه في المادة 126 وما يليها منه.

وكان يصطلح عليه بعبارة "الافراج المؤقت" ثم حذفت عبارة "المؤقت" على أثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 01-08 ومع هذا فلم يرد تعريف للافراج[5].

الفرع الثاني: الغاية من الافراج.

ان الغاية من الافراج كنظام بديل للحبس المؤقت تكمن في[6]:

1. تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحرية الفرد فيصدر الافراج عندما يكون الفعل المرتكب من الجرائم العادية التي لا يخشى ضياع أو التأثير على الوسائل اثباتها أو حسن سير التحقيق فيها أو عندما لا توجد ضرورة وأسباب لاستمرارية بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت.
2. ضمان الحرية الشخصية للمتهم : فالاصل في الانسان البراءة ما لم تثبت جهة قضائية ادانته فالحبس المؤقت كما تم بيانه سابقا اجراء استثنائي لا يجوز تحويله الى قاعدة عامة ولا المبالاة في استعماله أو الافراط في اللجوء فيه

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ص285.

[2] جهاد الكسواني ،قرتبة البرادة ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2013، ص 297.

[3] أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ج 1، 2012،ص 297.

[4] نجيص جمال ،المرجع السابق ،ص 267.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 390.

[6] علي سنوسي،"النظام القانوني للافراج عن المحبوسين" ،مجلة الفقه والقانون العدد 26، الجزائر 2014، ص 54،55.

المطلب الثاني :مضمون الافراج.

يكون الافراج اما بقوة القانون او جوازيا ولقد نص القانون على شروط واحكام تنظيم كل حالة وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول : الافراج بقوة القانون :(الوجوبي)

هو حالة استثنائية تلتزم فيها السلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المتهم بالافراج حتما عن المتهم بالافراج حتما عن المتهم المحبوس مؤقتا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسعى بحالات الافراج الوجوبي[1].

بحيث يعتبر هذا الافراج بمثابة حق للمتهم فيتم الاخلاء سبيله كلما توافرت حالة من الحالات التي سببنها فيما بعد ويتميز عن الافراج الجوازي في انه لا مجال فيه لاعمال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وانما مفروض بقوة القانون[2].

- حالات الافراج الوجوبي:

يتم الافراج عن المتهم بقوة القانون في حالات نوردها على النحو التالي:

اولا: حالة الحكم بالبراءة المتهم:

يفرج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت في حالة الحكم عليه بالبراءة وهو ما جاء في نص المادة 311ق.اج بقولها "اذا اعفي المتهم من العقاب أو برئ او أفرج عنه في حالة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر....." كما نصت المادة365 من نفس القانون على انه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته.....[3]

ثانيا: حالة الاعفاء من العقوبة:

في حالة ما اذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المواد 52 49 48 47 من ق.ع والتي تتمثل في موانع المسؤولية متمثلة في العيوب ، الاكراه ، صغر سن ، أو أعذار معفية من العقاب فانه يفرج عن المتهم حالا[4]

ثالثا: حالة الحكم بالحبس مع الوقف التنفيذ

وحالة صدور الحكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ فانه ينهي الحبس المؤقت ويستلزم ذلك الافراج عن المتهم حالا وقف الاحكام المادة 365 الفقرة الاولى من ق إ.ج [5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، للنشر مصر ،2006، ص 590-591.

[2] جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية د. ط، الجامعة الجديدة مصر 1997، ص 435.

[3] علي سنوسي، المرجع سابق، ص 56.

[4] الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل ومتهم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015المتضمن ق.ع جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30ديسمبر 2015.

[5] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ص 401.

رابعا: حالة الحكم بالغرامة دون الحبس.

طبقا للاحكام المادة 365 الفقرة الأولى من ق إ ج فانه يسقط مفعول الحبس المؤقت بمجرد صدور الحكم القاضي بالغرامة فقط على المتهم وبالتالي يفرج عنه فور صدور الحكم رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[1]

خامسا: حالة الحكم بعقوبة اقل من مدة الحبس أو مساوية لها.

استنادا الى الأحكام مادة 365 من ق إ ج وبالخصوص الفقرة الثانية منها فانه اذا سبق حبس المتهم مؤقتا ثم بعد محاكمته ثبتت في حقه التهمة المنسوبة اليه وصدر حكم يقضي حبسه مدة معينة وكانت هذه المدة أقل من مدة الحبس المؤقت أو مساوية لها وجب الافراج عن المتهم بقوة القانون عن المتهم بقوة القانون حال صدور الحكم تطبيقا لمسألة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة المحكوم بها[2].

سادسا: حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت

وجب الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا كلما انقضت مدة ذلك الحبس التي لا يجوز فيها التمديد أصلا او التي لم يقم قاضي التحقيق بتجديده في الآجال محددة في المواد 124، 125-1، 125 مكرر من ق إ ج كما تم بيانه فعلى سبيل المثال في حالة انتهاء مدة عشرين يوما للحبس المؤقت فان لا يجوز تمديد هذه المدة طبقا لنص المادة 124 من ق إ ج و بالتالي يجب الافراج عن المتهم بقوة القانون وعمليا يتم ذلك باصدار قاضي التحقيق أمر يرفع مذكرة الايداع[3] .

سابعا: حالة اصدار امر بألا وجه للمتابعة

يخلى سبيل المتهم اذا أصدرت سلطة التحقيق قرار بالأوجه للمتابعة في الواقع المنسوب اليه[4].

ثامنا: حالة عدم فصل القاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

بالرجوع الى نص المادة 126 ف 2 ق إج نجدها تنص علة انه في حالة لم يفصل القاضي التحقيق في طلب الافراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في الآجال القانونية والمحددة ب 48 ساعة أفرج عن المتهم حالا[5].

تاسعا: حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم:

---

[1] المرجع السابق ص 403.
[2] نفس المرجع
[3] محمد خريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي جزائري ،دار هومه الجزائر ط 1 2012 ص 185.
[4] عبد الحميد المنشاوي ، أصول التحقيق الجنائي د.ط ،دار المطبوعات الجامعية مصر 2004.
[5] الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون إ ج ج ،المصدر السابق.

بحسب المادة 127 ف2،ق،إج فان لم تفصل غرفة الاتهام في طلب الافراج المقدم من قبل المتهم والطاعن في قرار قاضي التحقيق في أجل 30 يوم أخلى سبيله بقوة القانون[1].

الفرع الثاني : الافراج الجوازي:

يمكن تعريف الافراج الجوازي على انه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق لأمر بالافراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقررة له يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو المحامية أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[2].

وتعددت صور الافراج الجوازي فيما يلي:

- الافراج التلقائي

- الافراج بناءا على طلب : ويظهر في صورتين

الافراج بناءا على طلب لنيابة العامة

الافراج بناءا على طلب المتهم أو المحامية

- الافراج بكفالة

تتمثل فيما يلي:

1- الافراج التلقائي :

يصدر من جهات التحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تلقائيا دون الحاجة الى تقديم طلب من جهة ما أو من المتهم بعد استطلاع راي النيابة اعمالا لحكم الفقرة الاولى من المادة 126 والمادة 186 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز ذلك لجهات الحكم طبقا لنص المادة 339 من نفس القانون[3].

2- الافراج بناءا على طلب:

أ. الافراج بناءا على طلب النيابة العامة:

نصت عليه المادة 126 ق2 ق،إج اين يجوز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق ان يصدر أمر الافراج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت اذا ما رأى التحقيق لم يفسر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل الى أدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة اليه وعليه ان يفصل في الطلب خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ تقديمه والإفراج عن المتهم بقوة القانون[4].

---

[1] مصدر نفسه.

[2] عبد الله اوهابية ،مرجع سابق ، ص 405.

[3] علي بولحية بن خميس ،المرجع السابق،ص 98.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق جامعة منثورى قسنطينة2009 2010 ص 302.

كما أجاز المشرع بمقتضى المادة 127 فـ2 لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام ان لم يستجيب القاضي التحقيق لطلبه.

ب. الافراج بناءا على طلب المتهم أو محامية

يجوز للمتهم طلب الافراج من قاضي التحقيق كما يجوز ذلك لمحامية حيث يقدم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق وله ان يثبت فيه خلال مهلة 08 أيام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتبليغ المدعي المدني لإيداع ملاحظته[1] .

3- الافراج بكفالة:

في اجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا والمراد الافراج عنهم تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 129 الى 135 ق إج وفي اجراء جوازي بديل للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق يتم بناءا على طلب المتهم بحيث يتم الافراج عن هذا الاخير نظير الالتزام بسلوك معين أو نظير ضمان مالي.

أ. الافراج الجوازي نظير الالتزام سلوك معين:

بحيث يفرض قاضي التحقيق على المتهم الاجنبي اقامة جبرية وعدم الابتعاد عنها الا بتصريح كما يمنعه من مغادرة التراب الوطني بحسب ما جاءت به المادة 129 ق إج ويبلغ هذا القرار لوزير الداخلية باعتبار ان مصالحه هي المتخصصة بمراقبة التزام المتهم ذي الجنسية الأجنبية بحدود الاقامة الجبرية[2] .

وفي حالة المخافة هذا القرار الصادر عن قاضي التحقيق يتعرض المتهم للعقوبة المقررة في نص المادة 129 ق إج وتتمثل في حبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية من 500 الى 500000 دج[3].

ب. الافراج الجوازي نظير مبلغ مالي:

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية في الافراج عن المتهم الأجنبي اذا طلب هذا الأخير ذلك بشرط ان يكون نظير مبلغ مالي والغرض من ذلك ضمان حضور المتهم عند استدعائه في جميع الاجراءات الدعوى من جهة ومن جهة أخرى ضمان أداء المبالغ المحكوم لها لمستحقيها[4].

وهذا ما جاءت به المادة 132 فـ2 عندما نصت على ان الكفالة تضمن مثول المتهم في جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم

---

[1] نجيمي جمال ،المرجع السابق ص 280.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق.

[3] الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية مصدر سابق.

[4] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق ص 407.

اداء ما يلزم حسب الترتيب الاتي بيانه

المصاريف التي سبق ان قام بدفعها المدعي المدني

المصاريف التي انفقها القائم بالدعوى العمومية

الغرامات

المبالغ المحكومة بردها

التعويضات المدنية

على ان يحدد في قرار الكفالة المبلغ المخصص لكل جزء

وحسب المادة 133 فـ2 فانه لا يتم الافراج عن المتهم الاجنبي الا بعد الاطلاع وكيل الجمهورية على وصل الدفع والمادة 134 فقد نصت على ان جزء الأول من مبلغ الكفالة يرد الى صاحبه اذا حضر جميع اجراءات الدعوى أما في حالة تخلفه دون مبرر أو عذر مقبول فانه يؤول للخزينة العامة أما الجزء الثاني فبحس المادة 125 فانه يرد الى المتهم في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أما في حالة الحكم بالادانة يؤول المبلغ لمستحقيه ويرد الباقي للمتهم[1].

الفرع الثالث : جزاء مخالفة الالتزامات

للاستفادة من الافراج يتعين على المتهم التقيد بالالتزامات القانونية المفروضة عليه وفقا لما نصت عليه المادة 126 من ق الاجراءات الجزائية وفي حالة المخالفة المتهم طواعية لهذه الالتزامات يجوز للقاضي المحقق ايداعه للحبس المؤقت كجزاء له طبقا لنص المادة 131 من ق إج واذا استدعى المتهم محضور بعد الافراج عنه ولم يمثل فالقاضي التحقيق أو بجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر امرا جديدا بإيداعه السجن الا اذا اثبت ان هناك أسباب مشروعة دعته الى ذلك فيكون أثناءها خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في الاعفاء من الجزاء هذا عملا ينص المادة 137 فـ2 من ق إج اذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الاداري بمعرفة فلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي"

كما أخضع المشرع الجزائري المتهم الأجنبي الذي خالف التزامات الافراج لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات والغرامة المالية من 500 الى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوب بسحب جواز السفر مؤقتا هذا وفقا لما نصت عليه المادة 129من ق إج وعليه فان المشرع في هذه الحالة اعتبر مخالفة المتهم

[1] الأمر 155/66 المعدل المتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية مصدر السابق.

الأجنبي للالتزامات المفروضة عليه للاستفادة من الافراج حجة مستقلة تضاف لتلك الجريمة المرتكبة بسبب اخضاعه للحبس المؤقت (ثم الافراج كبديل عنه)

ومما سبق يتضح ان استمرار المتهم في الاستفادة من الافراج بدلا من الحبس مؤقت متوقف على مدى احترامه للالتزامات التي يقتضيها

هذا النظام فإذا ما خالفها يجوز لقاضي التحقيق ايداعه الحبس المؤقت كجزاء له وتحميله الآثار السلبية التي يتميز بها هذا الاجراء.

المبحث الثاني :اجراءات طلب الافراج:

تتطلب من دراسة هذا المبحث التطرق الى كل من الاشخاص المخول لهم طلب الافراج وذلك في المطلب الأول ثم الجهات التي لها سلطة الفصل في هذه الطلبات وهذا في الطلب الثاني وفيما يلي بيان وتفصيل في ذلك :

المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم طلب الافراج:

نصت المادة 126 من ق إج على انه " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية..."

ويفهم من نص المادة أعلاه ان لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية التدخل للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك دون الحاجة الى تقديم طلب من أي جهة كانت ويطلق على هذا الافراج عادة اصطلح "رفع اليد"[1].

وبالإضافة الى قاضي التحقيق الذي حول له قانون صراحة في المادة 126 من ق الاجراءات الجزائية الافراج عن المتهم هناك أشخاص آخرين منحهم القانون حق تقديم طلب الافراج اما الى جهة التحقيق او الى جهة الحكم وهم :

وكيل الجمهورية

المتهم المحبوسين

محامي المتهم

وتتعرض الى كل واحد منهم فيما يلي :

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق ص 293.

الفرع الأول : وكيل الجمهورية

خول القانون لوكيل الجمهورية حق طلب الافراج عن المتهم اذا تنص المادة 126 فـ2 من ق إج على انه" يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت"

اذن يحق لوكيل الجمهورية ان يقدم لقاضي التحقيق طلب الافراج عن المتهم وذلك في حالة ما اذا تبين له من خلال الاجراءات وكذا الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة ان المتهم المحبوس لا علاقة له بها او ان قاضي التحقيق لم يتوصل بشأنها الى أية نتيجة أو غير ذلك من الأسباب[1].

الفرع الثاني : المتهم المحبوس

جاء في نص المادة 127 من ق إج انه يجوز للمتهم طلب الافراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون والمتمثلة في تعهد المتهم بالحضور في جميع الاجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يقوم بإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته اذن يحق للمتهم المحبوس ان يتقدم الى الجهة القضائية المختصة سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم بطلب كتابي يلتمس فيه الافراج ويبين أسباب ذلك مع الذكر عنوانه والتعهد بالتزام الحضور و المثول أمام العدالة عندما يطلب منه ذلك[2].

الفرع الثالث : محامي المتهم المحبوس:

أعطى المشرع محامي المتهم المحبوس حق تقديم طلب الافراج عن موكله طبقا لنص المادة 127 من ق إج الى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهة الحكم كلما رأى ضرورة ذلك.

المطلب الثاني : الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الافراج.

بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع منح سلطة الافراج عن المتهم المحبوس بصفة مؤقتة لجهات مختلفة وهذا حسب الأوضاع التي تكون عليه الدعوى العمومية وتنحصر هذه الجهات فيما يلي:

جهة التحقيق

جهة الحكم

[1] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ص 109.
[2] نجيمي جمال، المرجع السابق ص 295.

الفرع الأول: جهة التحقيق

تشمل جهة التحقيق كلا من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الاتهام

أولا: قاضي التحقيق:

هو الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان ذلك بقوة القانون أو بطلب يقدم اليه ضمن الأوضاع المواعيد المقرر قانونا كما سيأتي تفصيله:

اذا كان طلب الافراج بقوة القانون بمجرد توفر الحالات المنصوص عليها قانونا بتعين على القاضي التحقيق اخلاء سبيل المتهم في الحبس حيث نصت المادة 126 فقرة 2

فاذا التزمنا بحرفية النص فيكون على مدير المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم اخلاء سبيله دون الحاجة لصدور أمر بذلك وهذا بمجرد انقضاء مهلة ثمان وأربعين (48)ساعة لكن مدير المؤسسة لا يكون على علم بطلب الافراج المقدم من وكيل الجمهورية[1].

وعليه فلا يمكنه الافراج على المتهم بل لا بد من صدور أمر الافراج عنه من قاضي التحقيق

اذا كان الافراج خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فلا يخرج عن الحالات الآتية:

يجوز لقاضي التحقيق في جمع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخضاع المتهم لبعض الالتزامات التي سبق الاشارة اليها وفقا لنص المادة 126 ف 1 من ق إ ج

اذا كان طلب الافراج مقدم من طرف وكيل الجمهورية يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيه سواء بالرفض أو القبول في مدة 48 ساعة وإلا أفرج عن المتهم

اذا كان طلب الافراج مقدم من المتهم أو المحامية فعلى قاضي التحقيق ان يرسل الملف في حال الى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته خلال 5 أيام التالية ويتعين على قاضي التحقيق ان يفصل في طلب بأمر خاص مسبب خلال 8 أيام من تاريخ ارسال الملف الى وكيل الجمهورية وإذا لم يبت في هذه المهلة فعلى طالب الافراج ان يقدم طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام التي يجب ان تفصل فيه خلال مدة 30 يوم من تقديمه[2].

تبين مما سبق ان المشرع لم يسوى من كل من وكيل الجمهورية والمتهم أو محامية في طلب الافراج من حيث المواعيد والآثار المترتبة عن ذلك والسؤال المطروح هو ما هي نية المشرع من وراء اضافة العبارة التالية للمادة 127 ف 2 من ق إ ج "..... لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الافراج الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط ".

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 180.
[2] نجيمي جمال، المرجع السابق ص 298.

وتجدر الاشارة في الاشارة هذا الصدد ان الأمر الافراج يصدر بموجب امر مسبب من قاضي التحقيق رغم ان المادة جاءت بعبارة "يتوازن من مسبب" في حين ان النص الفرنسي استخدم عبارة ordomance هذا ان دل فإنما يدل على سوء الترجمة لمحتوى النصوص

وبالرجوع الى نص المادة السابقة الذكر نجد انه لم تبين محتوى وبيانات هذا الأمر مما يجعلنا نرجع الى القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق التي امر القانون صراحة ان تكون مسببة.

ثانيا: قاضي الأحداث

وبالرجوع الى النصوص المطبقة على المتهم الأحداث فانه لا يوجد اي نص يتكلم على الافراج عكس الحبس المؤقت وعليه فان القواعد الخاصة بالإفراج المطبقة على البالغ تطبيق على الأحداث[1].

ثالثا: غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالفعل في طلبات الافراج في الحالات الآتية

النظر في طلبات الافراج المقدمة اليها عندما تأمر بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186 من ق إج ج

في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الرافض للطلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة الخاص بالإفراج او عدم بثه أصلا في هذا الطلب في الأجل الذي حدده القانون طبقا للمواد 126 و127 و170 و171و172 من ق إج

حالة حكم في الدعوى بعدم الاختصاص اذا نصت على هذه الحالة المادة 128 فـ5 من ق إج وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الافراج في حالة صدور الحكم يعدم الاختصاص..." ومعنى ذلك أنه اذا احيل ملف قضية ما متعلقة بمتهم محبوس على جهة قضائية سواء في اول او ثاني درجة وقضت بعدم الاختصاص كأن تحال القضية بوصفها جنحة ثم يتبين فيها بعد ان الواقع تشكل جناية فتصدر جهة الحكم حكما بعدم الاختصاص فإذا كان المتهم محبوس مؤقتا فان طلب الافراج يقدم الى غرفة الاتهام[2].

في حالة احالة القضية على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة حيث نصت عليها المادة 128 فقرة 3 من ق إج اذا اصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال ملف الى النائب العام كون الواقع تشكل جناية ورأى المتهم ان من مصلحة تقديم طلب الافراج عنه خلال تلك الفترة وريثما يتم تحديد جلسة محاكمته فانه يتعين في هذه الحالة ان يوجه طلبه الى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في طلبات الافراج في حالة الاحالة على

[1] نجيمي جمال ،المرجع السابق ص 298- 292.
[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ص 112

محكمة الجنايات او بين دورات انعقادها[1]، في جميع الاحوال التي ترفع القضية فيها الى أية جهة قضائية اذا نصت المادة 128 ف 5 من ق إج وفي جميع الاحوال التي لم ترفع فيها القضية الى اية جهة قضائية.

الفرع الثاني : جهات الحكم. وتشمل :

المحكمة والمجلس

المحكمة العليا .

أولا:المحكمة أو المجلس

تنص مادة 128 فقرة 1 من ق إج " إذا رفعت الدعوى الى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج "

كما نصت نفس المادة في فقرتها 4 " وفي حالة الطعن بالنقص والى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية"

ومن هذا يتضح أن هناك حالتين يوجه فيهما طلب الافراج الى جهة الحكم وهما:

1- حالة عرض القضية على المحكمة أو المجلس:

اذا كانت القضية قد أحيلت الى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس وكان المتهم محبوس ورأت هذه الجهة أنه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل اجراء تحقيق تكميلي أو لإعادة استدعاء باقي الأطراف ورأى المتهم ان من مصلحته تقديم طلب الافراج فيتعين عليه ان يقدمه الى الجهة المعروض عليها الملف وعلى هذه الأخيرة البث في طلب بالايجاب أو السلب[2]

كما نصت المادة 339 من ق إج " اذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من أقرب الجلسات لاستفادة التحقيق وتفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها اذا كان ثمته محل لذلك"

- وعليه اذا كان المتهم محبوس بموجب أمر ايداع صادر عن وكيل الجمهورية قد قدم الى محكمة الجنح وفقا لإجراءات التلبس بالجريمة ورأت هذه الأخيرة ان القضية غير جاهزة للفصل فيها وأنه ينبغي اجراء تحقيق تكملي أو أراد المتهم ان يقدم طلب الافراج فانه يقدمه الى المحكمة المطروح أمامها الملف دون سواها[3].

2- حالة تقديم طلب الافراج بعد الطعن بالنقص في قرار الغرفة الجزائية

[1] محمد خريط ، المرجع السابق ص 194.
[2] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ص 415.
[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 180

- اذا طعن بالنقص في قرار الغرفة الجزائية فان طلب الافراج يقدم الى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى بمعنى ان المتهم الذي صدر في حقه حكم من الدرجة الأولى يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية وكان محل حبس مؤقت وتم تأيد هذا الحكم من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وقرر المتهم أو النائب العام الطعن بالنقص فان طلب الإفراج يقدم في هذه الحالة الى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة فصلت في موضوع الدعوى[1]

ثانيا:

تنص المادة 128 ف 5 من ق إج ".... اذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم المحكمة الجنايات فان الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن خلال خمسة وأربعين(45) يوما وان لم يكن ذلك وجب الافراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه"

- ومن هنا يتبين انه اذا احيلت القضية على المحكمة الجنايات كون الواقع تشكل جناية وأصدرت هذه الأخيرة حكمها ثم حصل وان وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف أو النائب العام وأراد المتهم المحبوس أن يقدم طلب الافراج فانه يوجه طلبه الى غرفة الجنائية بالمحكمة العليا وعلى هذه الأخيرة ان يفصل فيه في اجل لا يتعدى 45 يوما واذا انقضت المدة دون ان تفصل في ذلك فيتعين الافراج عن المتهم ما لم تأمر بتحقيقات متعلقة بطلبه[2].

- ويلاحظ أن المشرع حول للمحكمة العليا النظر في طلبات الافراج اذا كان الطعن بالنقض ضد حكم جنائي فقط [3] .

الفرع الثالث : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الافراج:

لقد خول المشرع لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمحامية حق الطعن بالاستئناف في الأمر الافراج الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وحدد آجال لذلك وطريقة رفعه والجهة التي خول لها القانون الفصل فيه[4]

أولا: استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق:

هذا الحق خوله القانون لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمحامية

1- وكيل الجمهورية:

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ص 300.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 417.
[3] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق، ص 116.
[4] نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 302.

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويتم ذلك بتقرير لدى المحكمة ويجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر طبقا لنص المادة 170 من ق إ ج ومن ثمة اذا لم يقدم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة العامة المحددة قانونا عد هذا الاستئناف كأن لم يكن[1].

2- النائب العام:

للنائب العام الحق في الاستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثله وكيل الجمهورية لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه كالآتي:

- أن يبلغ استئناف النائب العام الى الخصوم خلال المدة المحددة قانونا لذلك الاستئناف وفي عشرين (20)يوما.

3- استئناف المتهم او المحامية للأمر يرفض الافراج الصادر عن قاضي التحقيق تنص المادة 172 من ق إج " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 127 من هذا القانون ....."

- يجوز للمتهم أو محامية استئناف أمر رفض الافراج الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في طرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بموجب عريضة يودعها لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق[2].

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم

- تنص المادة 128 من ق إج " اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الأخيرة حق الفصل في طلب الافراج واذا فصلت المحكمة في طلب الافراج فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربعة وعشرون ساعة من النطق بالحكم"

- بمعنى اذا كان الأمر المراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة الناظرة دعوى فان أجل الطعن هو أربعة وعشرون ساعة من النطق بالحكم بقبول الافراج أو يرفضه وذلك مهما كانت صفة الطاعن سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم لكن المشرع هنا لم يحدد كيفية رفع الطعن[3]

ثالثا: أثار استئناف الأمر بالإفراج الصادر عن جهة الحكم:

نصت المادة 128 فـ3 من قانون الاجراءات الجزائية " ويظل المتهم محبوس حتى يقضي في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال "

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق 306.

[2] محمد خريط قاضي التحقيق في نظام القاضي الجزائري ، دار هومة جزائر ص 198

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 308

- يستشف من نص المادة أعلاه بأنه سواء استأنفت النيابة العامة أو لم تستأنف الأمر بالإفراج الصادر عن جهة الحكم فان المتهم يبقى محبوسا أي أن تنتهي مهلة الاربعة وعشرون ساعة مقررة قانون مالم يقبل النائب العام الافراج عنه قبل نهاية أجل الطعن[1].

[1] نفس السابق.

خـــــــــــــاتـــــــــمـــــــــة

الخاتمة

- في الختام ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن الحبس المؤقت من أخطر اجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم فهو يعد خرق واضح لقرينه البراءة المكفولة في أغلب الاعلانات والمواثيق والدساتير الدولية ما دفع بالمشرع الجزائري الى جعله اجراء استثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الافراط في اللجوء اليه ويترتب على هذا الأخير آثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معاملة خاصة تحفظ كرامته بالإضافة الى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار ان قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو وأثر آخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك يخصمها من المدة المحكوم بها أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة.

وأمام خطورة اجراء الحبس المؤقت والايمان بحتمية تماشيا مع حقيقة الجريمة أصبح من الضروري التفكير في حلول أخرى تراعي الحرية الفردية من جهة وتراعي كذلك حق المجتمع في توقيع العقاب وتحقيق الأمن والاستقرار من جهة أخرى وهو ما دفع بالمشرع الى النص على بدائل للحبس المؤقت تتمثل في الرقابة القضائية والافراج.

وان أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

- أمر الوضع رهن الحبس المؤقت غير قابل للاستئناف من طرف المتهم وهذا ما يشكل اهدار للمشتبه فيه حق من حقوقه وهو الحق في الاستئناف .

- تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر لا تستند الى معايير وأسس محددة ومنصوص عليها في نصوص قانونية وعليه نقترح ان يقوم المشرع الجزائري لي قوانين تسمح بتقدير التعويض عن الحبس المؤقت بشكل واضح

- تعد بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية والافراج خطوة هامة وجادة في نفس الوقت خطاها المشرع في تساعد على التقليل من مخاطر الحبس المؤقت وبالتالي تفادى هذا الاجراء بما يحفظ كرامة الفرد ومع ذلك فان أحكام هذه الاخيرة تسويها نقائص وثغرات قانونية لا بد من تداركها والمشرع حدد الالزامات التي يمكن ان تفرض على المتهم الخاضع للرقابة القضائية البعض منها لا تحقق الغاية المرجوة وفي المقابل فان المشرع لم يذكر بعض الالزامات الضرورية التي كان يتعين النص عليها

- بدائل الحبس المؤقت تعتبر أكثر تماشيا مع قرنية البراءة لأنها أقل مساسا بالحرية الفردية وتتيح للمتهم الفرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه والبحث عن الأدلة تحد من للوصول الى الحقيقة كما تجنبه الأضرار مادية والنفسية التي يمكن ان تصيبه أثناء فترة تواجده بالحبس المؤقت ولذا فان العمل به من شأنه ان يجعل التشريع الجزائري في مصاف التشريعات المتقدمة في الحماية الحقوق والحريات الفردية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- توعية قضاة التحقيق بمدى خطورة الحبس المؤقت اللجوء اليه لما قد نشأ عنه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع مع ضرورة انشاء هيئة قضائية مختصة في قضايا الحبس المؤقت وذلك لتفادي الأخطاء وتدارك النقائص التي قد تمس هذا الاجراء الماس بأهم حق للانسان ألا وهو الحق في الحرية

- اعادة النظر في مدة الحبس المؤقت التي قد تصل الى 3 سنوات وتقييد اجراء التمديد بشروط

- ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بمعاملة المحبوس من الناحية العملية عن طريق بناء الأخوة وتهيئتها وفقا للمعايير الدولية كون ان الشخص المتهم لا يزال متمتعا بالبراءة مع ضرورة تفعيل مراقبة المحكمة العليا عل أمر الحبس المؤقت .

- تجنب الاطالة في الفصل في طلبات الافراج مما يضمن للمتهم استعادة حريته

- تسيب أمر الرقابة القضائية وتقييده بمدة معينة

- بإصدار تنظيم بشأن المراقبة الالكترونية لتفعليها كبديل للحبس المؤقت مع اجراء نص صريح يقر بحق المتهم في التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه جراء تطبيق احدى بدائل الحبس المؤقت

وبناءا على ذلك وكإجابة على الاشكالية المطروحة يمكن القول بان المشرع الجزائري قد يجعل من أمر الحبس المؤقت حقيقة اجراء الاستئناف وذلك عن طريق تقييده بمجموعة من الشروط والضوابط والضمانات عند الأمر به من قبل الجهة القضائية المختصة أو عند انتهاءه الا أنه وعلى رغم من ذلك يبقى اجراء خطير على الحقوق والحريات ما دفع بالمشرع جزائري الى البحث عن بدائل له تتمثل في نظام الافراج والرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية والتي وفق من خلالها في أحد من مساوئ وعيوب هذا الاجراء عن طريق السماح للمتهم في البقاء حرا ما يكفل تحقيق التوازن بين الحرية الفردية وحسن سير التحقيق.

الـــمـــلاحـــق

نموذج طلب رفع الرقابة القضائية عن متهم

- طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 ق .إ .ج-

المكان والتاريخ.....

- محكمة .....

- ملف التحقيق رقم : .....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع : طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم .....

- لفائدة المتهم ..... ممثلا بمحاميه الأستاذ .....

- ضد : النيابة العامة

السيد قاضي التحقيق .

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم ..... الذي هو محل أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ..... والمتابع من أجل جرم.....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية على وشك الانتهاء وقد خلصت الخبرة القضائية التي أجريت بأن لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة لذي يجري التحقيق بشأنها في هذه القضية.

- إن المتهم ..... ليست له سوابق عدلية وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة لضمانات للمثول أمام العدالة في أي وقت تستدعيه إليه. وإن إبقاء تحت الرقابة لقضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء.

- لذلك فإنه يطلب منكم الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

عن المتهم .....

محاميه الأستاذ .....

نموذج طلب إفراج عن متهم

- طبقا لأحكام المادة 127 ق .إ .ج-

المكان والتاريخ.....

- محكمة.....

- ملف التحقيق رقم : .....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة....

لدى محكمة.....

الموضوع : طلب إفراج عن المتهم .....

- لفائدة المتهم .....ممثلا بمحاميه الأستاذ .....

- ضد : النيابة العامة

السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا ولم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم. وقد تبين من تصريحات الشهود أنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه.

- إن المتهم..... غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم .....

عن المتهم .....

محاميه الأستاذ .....

قـــائـــمـــة المصادر و الـــمـــراجـــع

قائمة المراجع والمصادر :

1 ـ الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و المراقبة قضائية في تشريع جزائري ، مقارن ج 1992 .

2 ـ حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس مؤقت الطبعة الأولى ، دار الهومة للطباعة و نشر و توزيع ، 2006 .

3 ـ بوجلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية إشراف رحاب شادية ، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013 /2014 .

4 ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، الاسكندرية ، منشأة معارف 2003 .

5 ـ أحمد شوقي شلقاوي ، مبادئ الاجراءات جزائية ، طبعة 4 جزء 2 .

6 ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .

7 ـ على بولحية بن خميس ، بدائل الحبس مؤقت الاحتياطي ، دار الهومة ، طبعة 2004 .

8 ـ عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، 2011 ـ 2010 .

9 ـ محمد علي سكيكر ، الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

10 ـ محمد عبد الله محمد آلمر ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الاسكندرية ، 2006 .

11 ـ نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في قانون جزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، جزائر ، 2009 .

12 ـ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون اجراءات جزائية ، ار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 .

13 ـ إبراهيم حامد طنطوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفر الجامعي ، الاسكندرية 1996.

14 ـ يحياوي نورة بن علي حقوق الانسان في قانون دولي الجزائر ، دار الهومة 2000.

15 ـ عبد الله أوهابيو ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهومة للنشر 2003 .

16 ـ زريقة نبيلة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري ومقارن ، دار جامعة جديدة ، مصر 2006 .

17 ـ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية طبعة 1980 .

18 ـ يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهومة للطباعة ، 2006 .

19 ـ محمد السيد أحمد ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و القضاء ، دار الفكر ـ اسكندرية ، 2004 .

20 ـ فاتح التيجاني ، (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) مجلة قضائية ، الجزائر عدد خاص سنة 2002 .

21 ـ معراج الجديدي ، الوجيز في شرح ق إ ج ج مع تعديلات ديدة ، الجزائر سنة 2002

22 ـ أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار مطبوعات جامعية .

23 ـ ربيعي حسن ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية حقوق جامعة قسنطينة ، 2009 .

24 ـ بن سودة نادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ظن علوم قانونية و إدارية ، 2008 .

25 ـ محمد مجده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى .

26 ـ نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار الهومة الجزائر طبعة 1 ـ 2005 .

27 ـ خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و مراقبة القضائية ، دار هومة ، 2012 .

28 ـ فضيل العيش ، شرح القانون الاجراءات الجزائية النظري والعملي .

29 ـ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد في مواد جزائية ديوان وطني للأشغال تربوية ـ ط 1 ، 1999 .

30 ـ حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات جزائية دار الهومة ن الجزائر ، ط 2 ، 2007 .

31 ـ أحمد لعور نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية في قوانين خاصة ، دار الهلال للخدمة الاعلامية ، الجزائر ، ط 01 ـ 2007 .

32 ـ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ك 01 ـ 2008 .

33 ـ عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 01 ـ 2000 .

34 ـ أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .

35 ـ صفاء أوثاني : الوضع تحت الرقابة الالكترونية " السوار الالكترونية في سياسة العقابية فرنسية ، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 25 العدد 01 ، 2009 .

36 ـ أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي (دراسة حقوق الانسان في السجون) دار الفكر العربي ، بغدار ط 1 ـ 2005 .

37 ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في مؤسسات العقابية بحسون ، للنشر و توزيع ، بيروت ، 1993 .

38 ـ عرشوش سفيان ، المراقبة الالكترونية كبديل عن الاجراءات السالبة للحرية ، العدد 8 جزء 01 ، جوان 2007 .

39 ـ مقال " زافير لبيين " السوار الالكتروني المحمول هل يمنع فعلا العودة للإجرام ؟

40 ـ عبود سراج ، علم الاجرام و علم العقاب ـ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ذات السلاسل الكويت 1983 .

41 ـ محمد طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي ، دار النهضة .

42 ـ أنور زاهر أبو الحسن ، الافراج بكفالة في قانون الاجراءات الفلسطيني ـ دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في ق العام 2016 .

43 ـ على سنوسي ، النظام القانوني للإفراج عن المحبوسين ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 26 أ جزائر 2014 .

44 ـ جهاد الكسواني ، قرينة البراءة ، طبعة 01 دار وائل للنشر و توزيع ، الأردن 2013 .

45 ـ أشرف توفيق شمس الدين ، شرح ق إ ج الجنائية ج 1 ـ 2012 .

46 ـ محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات جنائية ، ط 7 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2006 .

47 ـ جلال تورث ، نظم الاجراءات الجنائية ، جامعة جديدة ،مصر ، 1997 .

48 ـ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في نظام القضائي جزائري ، دار الهومة ، جزائر ، ط 1 .

49 ـ عبد الحميد المنشاوي ، أصول التحقيق الجنائي ، ط ، دار المطبوعات ، مصر 2004 .

50 ـ عمارة فوزي ، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية حقوق ، جامعة قسنطينة 2009 ـ 2010 .

القوانين :

1 ـ الامر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 متضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة الرسمية عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017 .

2 ـ المادة 44 من دستور الجزائري سنة 1996.

3 ـ الأمر 16 / 01 مؤرخ 6 مارس 2016 جريدة رسمية الصادرة في 07 مارس 2016 .

4 ـ مادة 123 من ق إ ج ج .

5 ـ الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

6 ـ المادة 100 ، 104 ، 109 ، 110 ، 111 قانون رقم 05 / 04 تنظيم سجون .

المواقع :

ـ وزارة العدل الفرنسية تاريخ الاطلاع 23 / 03 / 2017 على الساعة 23:17

- www institutpoure ajustice.com

-www justice .Gouv. fr /prison-et-Reinsertion

المراجع باللغة الفرنسية :

-Direction de l'administra pénitentiaire :le placement sous surveillance electronique mobile France 2017 .

- le bracelet électronique nouvelle réalité panoptique oudelo calisation moderne université de greenéve 2009 p.p107 ,108

- landreville urre : OP.CIT. P252.

-Paul céré OP .CIT p.p 114.115.116.

- X. bébin OP.cit P2

- Ibid P.252.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المـــــــــــحـــــــــــتـــويـــات الصفحة

المقدمة ..... ص 1 - 4

الفصل التمهيدي ماهية الحبس المؤقت .....ص 06

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات المتشابهة له.....ص 07

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت .....ص 08

ـ الفرع الأول : التعريف التشريعي للحبس المؤقت .....ص 08

ـ الفرع الثاني : التعريف اللغوي للحبس المؤقت .....ص 09

ـ الفرع الثالث : التعريف الفقهي للحبس المؤقت .....ص 9 - 10

المطلب الثاني : تميز الحبس المؤقت عن الاجراءات الشبيهة به .....ص 10

ـ الفرع الأول : التميز ما بين الحبس المؤقت و القبض .....ص 10 - 11

ـ الفرع الثاني : التميز ما بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر ..... ص 11 - 13

ـ الفرع الثالث : التميز ما بين الحبس المؤقت و الاعتقال الاداري .....ص 14 - 15

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت و الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.....ص .16

المطلب الأول : شروط الحبس المؤقت .....ص 17

ـ الفرع الأول : الشروط الشكلية .....ص 17 - 21

ـ الفرع الثاني : الشروط الموضوعية .....ص 21 - 23

المطلب الثاني : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .....ص 23

ـ الفرع الأول : سلطات التحقيق .....ص 24 - 26

ـ الفرع الثاني : الجهات القضائية الآمرة بالحبس المؤقت .....ص 26 - 27

الـفـصـل الأول :الرقابة القضائية و المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت.....ص 29

المبحث الأول : الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت .....ص 29

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية .....ص 29

ـ الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية ..... ص 30

ـ الفرع الثاني : خصائص الرقابة القضائية .....ص 31

المطلب الثاني : ضوابط الرقابة القضائية .....ص 31

ـ الفرع الأول : مضمون الرقابة القضائية .....ص 31 - 36

ـ الفرع الثاني : إجراءات الرقابة القضائية .....ص 36 - 41

المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت .....ص 41

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الالكترونية .....ص 42

ـ الفرع الأول : **تعريف النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث** الغاية..... ص 42 - 43

ـ الفرع الثاني : **تعريف النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث** الغرض....ص 43 - 44

المطلب الثاني : خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .....ص 44

ـ الفرع الأول : **الخصائص الموضوعية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....** ص 44 - 45

ـ الفرع الثاني : **الخصائص الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية** .....ص 45 - 47

المطلب الثالث : مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .....ص 47

ـ الفرع الأول : المميزات التقنية للمراقبة الالكترونية .....ص 47 - 48

ـ الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية .....ص 48 - 50

الـفـصـل الـثـانـي :الافراج كبديل للحبس المؤقت .....ص 52

المبحث الأول : ماهية الافراج .....ص 53

المطلب الأول : مفهوم الافراج .....ص 53

ـ الفرع الأول : تعريف الافراج .....ص 53 - 54

ـ الفرع الثاني : الغاية من الافراج .....ص 54

المطلب الثاني : مضمون الافراج .....ص 55

ـ الفرع الأول : الافراج بقوة القانون .....ص 55 - 57
ـ الفرع الثاني : الافراج الجوازي ..... ص 57 - 59
ـ الفرع الثالث : جزاء مخالفة الالتزامات .....ص 59 - 60
المبحث الثاني : اجراءات طلب الافراج .....ص 60
المطلب الأول : الاشخاص المخول لهم طلب الافراج .....ص 60
ـ الفرع الأول : وكيل الجمهورية .....ص 61
ـ الفرع الثاني : المتهم المحبوس .....ص 61
ـ الفرع الثالث : محامي المتهم .....ص 61
المطلب الثاني : الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الافراج .....ص 61
ـ الفرع الأول : جهة التحقيق ..... ص 61 - 64
ـ الفرع الثاني : جهات الحكم ..... ص 64 - 65
ـ الفرع الثالث : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الافراج .....ص 65 - 67
الـــخـــاتـــمـــة .....ص 69 - 70
الـــمـــلاحـــق .....ص 72-73
قـــائـــمـــة الـمـراجـع .....ص 75-79

ملخص المذكرة:

إن الحبس المؤقت اجراء من إجراءات التحقيق، يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جيه ومصلحة الفرد من جية أخرى، الى أنه وفي ذات الوقت يشكل اعتداءا صارخا على قرينة البراءة والحرية الفردية، ما دفع بالمشرع الجزائري الى القرارفقد أدرج بدائل الحبس المؤقت و التي تتمثل في الرقابة القضائية و المراقبة الالكترونية و الافراج والتي تغني عن تطبيقه وتجنب القاضي اللجوء اليه حتى من هذا المنطلق فان فكرة الاجراءات البديلة للحبس المؤقت جاءت للاثبات باجراءات اقل مساسا بالحرية من اجراء من اجراء الحبس المؤقت اي بايلام اقل ومن المعلوم ان الجانب الاجرائي يتطلب اتخاذ تدابير فتبقى فكرة اتخاذ اجراءات في مواجهة المتهم وليس اعطاء حرية مطلقة

الى انه على الرغم من الجهود المبذولة يبقى هذا الاجراء محل انتقاد، ما دفع بالمشرع الجزائري الى إيجاد بدائل عنه تعتبر أكثر تماشيا مع قرينة البراءة وأقل مساسا بحرية المتهم، تتيح لو الفرصة والوقت الكافي لاعداد دفاعه والبحث عن أدلة تخدمه للوصول الى الحقيقة.

الكلمات المفتاحية :

1/ الرقابة القضائية 2/ بدائل الحبس المؤقت 3/ قرينة البراءة

4/ الافراج 5/ المراقبة الالكترونية 6/ مذكرة الايداع

Note summary:

Temporary imprisonment is one of the investigation procedures, which aims to achieve a balance between the interest of society on one side and the interest of the individual on the other hand. At the same time, it constitutes a blatant attack on the presumption of innocence and individual freedom, which prompted the Algerian legislator to decide. He listed the alternatives to temporary imprisonment, which are In judicial oversight, electronic monitoring, and release, which dispenses with its application and the judge avoided resorting

to it even from this point of view, the idea of alternative measures to temporary detention came to prove with measures less compromising freedom than a measure of temporary detention, that is, with less pain. It is known that the procedural aspect requires taking measures, so it remains The idea of taking measures against the accused, not giving absolute freedom

IN spite of the efforts made, this procedure remains subject to criticism, which prompted the Algerian legislator to find alternatives that are more in line with the presumption of innocence and less compromising the freedom of the accused, if the opportunity and sufficient time to prepare his defense and search for evidence that would serve him to reach the truth.

key words :

1/ Judicial supervision 2/ Alternatives to temporary detention 3/ Presumption of innocence 4 / release 5 / electronic monitoring 6 / deposit not